الأمم المتحدة

CEDAW/C/KOR/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
16 February 2011
Arabic
Original: English

الفريق العامل لما قبل الدورة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
١١-١٩ تموز/يوليه ٢٠١١

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتصل بالنظر في التقرير الدوري السابع

جمهورية كوريا*

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.

210311 210311 11-23610 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الوضع القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي

السؤال – ١: يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد حددت إطارا زمنيا واضحا لسحب تحفظها على المادة ١٦-١ (ز) من الاتفاقية.

تتمسك جمهورية كوريا بتحفظ على المادة ١٦-١ (ز) من الاتفاقية، ''الحق في اختيار اسم الأسرة''، نظرا لأن عملية الاستعراض، التي تهدف إلى تحديد ما إذا كانت الاتفاقية متساوقة مع القوانين الوطنية، جارية.

ولا تميّز كوريا بين المرأة والرجل بشأن مسائل تتعلق بالحياة الأسرية، ومع ذلك في وقت التصديق أُبدي التحفظ على المادة ١٦-١ (ز)، وذلك يُعزى بصفة رئيسية إلى آثار القانون المدني السابق الذي كان على الطفل وفقا له أن يتبع اسم أسرة الأب، باستثناء الطفل الذي تعرض للهجر، أو الطفل غير معروف الأب. بيد أن تعديل القانون المدني في ٢٠٠٥ يمكّن الطفل من اتباع اسم أسرة الأم، شريطة أن يكون الوالدان قد اتفقا على ذلك وقت زواجهما. وبهذه الصفة، فيما يتعلق بالبتّ في اسم أسرة الطفل حُددت ممارسة تتسم بقدر أكبر من المساواة بين الجنسين.

ومن الناحية الثانية، بينما تتمسك أيضا قسم من البلدان المتمسكة بتدابير مشابهة بتحفظات على المادة المعنية، لم ترجئ بلدان أخرى موافقتها. وعلى هذا النحو ثمة خلاف في ممارسات الدول فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية. وتخطط حكومة كوريا لإجراء بحث في ممارسات البلدان التي تتمسك بتحفظات على المادة ١٦-١ (ز) من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ستواصل الحكومة المفاوضات المحلية للنظر على نحو تدريجي في إمكانيات سحب التحفظ.

السؤال – ٢: يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن الجهود التي بذلت من أجل تجسيد حظر التمييز (تمشيا مع المادة ١ من الاتفاقية) في الدستور والتشريعات المناسبة الأخرى، على نحو يغطي جميع مجالات الاتفاقية ويجعلها تنطبق على القطاع الخاص.

كجزء من الجهود التشريعية، قدمت وزارة العدل في جمهورية كوريا مشروعا لمناهضة التمييز على شكل قانون عام إلى الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولكن، بسبب انتهاء الدورة الـ ١٧ للجمعية الوطنية في أيار/مايو ٢٠٠٨، لم يُقَرّ المشروع.

وفي غضون ذلك، وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات مؤسسات دولية أخرى بشأن بناء أساس قانوني آمن لمنع التمييز، أنشأت الحكومة لجنة فرعية خاصة معنية بقوانين مناهضة التمييز في نيسان/أبريل ٢٠١٠، بهدف إعادة النظر في فعالية تسعين قانونا قائما من قبل بشأن التمييز وأيضا آفاق وضع قانون شامل مناهض

للتمييز. وتجري اللجنة الفرعية الخاصة، المكونة من مختلف خبراء الوزارات والمهنيين القانونيين والأخصائيين من منظمات حقوق الإنسان، مناقشات بشأن تعريف التمييز وأسبابه، والمجالات التي يتجلى فيها، والتدابير المتخذة لتسوية القضية، والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، والسوابق القانونية الوطنية، والدراسات الإفرادية ذات الصلة. واختُتمت الدورات بنهاية ٢٠١٠، وعند استعراض نتائج اللجنة الفرعية ستبت الحكومة في مختلف المبادرات بشأن مناهضة التمييز وستُعدّ تشريعات عملية بشأن القضية.

إن مصطلح ''فعل تمييزي من أفعال انتهاك الحق في المساواة'' في الفقرة ٤ من المادة ٢ من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يحدد نوع الجنس بأنه أحد الأسباب الـ ١٩ المبينة صراحة التي يحظر القانون بموجبها التمييز. وفضلا عن ذلك، فإن الفقرة ١ من المادة ٣٠ تمنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا سلطة التحقيق في دعاوى أفعال تمييزية تقوم بها مؤسسات تجارية واجتماعية وأفراد.

- يُعرَّف الفعل التمييزي بأنه أي من الأفعال التالية المرتكبة، دون سبب عقلاني، بسبب نوع الجنس أو الديانة أو الإعاقة أو السن أو المركز الاجتماعي أو الإقليم الأصلي أو الدولة الأصلية أو الأمة الأصلية أو الحالة الجسدية من قبيل الملامح المميزة أو الحالة الزوجية أو العنصر أو لون البشرة أو الأفكار أو الآراء السياسية أو شكل الأسرة أو محيط الأسرة أو الحمْل أو الولادة أو السجل الجنائي الذي انتهت مدته الفعلية للعقوبة أو الميل الجنسي أو المهنة الأكاديمية أو التاريخ الطبي وما إلى ذلك. (أ) أي فعل من الأفعال التمييزية لأشخاص معينين أو استبعادهم أو التمييز ضدهم أو غيرالمراعية لهم فيما يتعلق بالعمالة (بما في ذلك التوظيف والتعيين والتدريب وتحديد المكان والترقية ودفع الأجر وأي أموال أخرى أو سلعة تكميلية، والتمويل والحد العمري والتقاعد والفصل وما إلى ذلك)؛ (ب) أي فعل من الأفعال التمييزية لأشخاص معينين، أو الاستبعاد لهم أو التمييز ضدهم أو معاملتهم على نحو غير مُراع فيما يتعلق بالإمداد بالسلع واستخدامها والخدمات ووسائل النقل والمرافق التجارية والأرض والمرافق السكنية؛ (ج) أي فعل من الأفعال التمييزية لأشخاص معينين أو استبعادهم أو التمييز ضدهم أو معاملة أشخاص معينين على نحو تمييزي فيما يتعلق بالتعليم والتدريب واستعمال المرافق التعليمية أو مؤسسات التدريب المهني؛ و (د) أي فعل من أفعال التحرش الجنساني.
- بيد أن أي فعل من الأفعال التمييزية لغرض علاج تمييز قائم لا يُعتبر تمييزيا، ما يسمح بالتالي قانونا باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للنساء.

السؤال – ٣: يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد حددت، بعد توقيعها على تلك الاتفاقية، الإطار الزمني للمضي قدما في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تسعى حكومة كوريا للتصديق على ثلاثة بروتوكولات، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بصدد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وإعدادا للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات المذكورة أعلاه، ثمة حاجة إلى الشروع في إدخال تعديلات على القوانين المحلية القائمة. ولذلك، تسعى الحكومة إلى وضع خطط الإدارة لسن تشريعات وتعديل قوانين قائمة، وإنفاذ المدونات القانونية الضرورية، لتطابق على نحو شامل الممارسات الوطنية لتناسب المعايير الدولية بنهاية ٢٠١٢.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

السؤال – ٤ :يُرجى التعليق على الشواغل المتعلقة بأن التغيرات التي طرأت على الكفاءات والموارد المالية لوزارة المساواة بين الجنسين قد أثرت سلبا على تمتع المرأة بحقوق متساوية على نطاق واسع. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هذه التغيرات سوف تؤثر على الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدخال منظور جنساني في التشريعات والبرامج بصورة منهجية.

للغرض المبين، غرض المعالجة على نحو منهجي لمجموعة واسعة من قضايا المرأة، وأيضا تحسين حالة المساواة بين الجنسين في كوريا، أنشئت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وزارة المساواة بين الجنسين، وبعد ذلك أعيد تنظيمها وأصبح اسمها وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حينما وضعت المسائل المتصلة برفاه الأسرة ضمن ولاية الوزارة. وعلى الرغم من أن السلطة المتعلقة بقضايا الأسرة نُقِلت لفترة وجيزة إلى وزارة الصحة والرفاه في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، فإن ولاية وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة قد استعيدت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، لتشكل رأس حربة المبادرات المتعلقة بالنساء والأطفال والأُسَر.

وتمّت، بالاقتران باستعادة مسؤوليات الوزارة، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، زيادة عدد الموظفين من ١٠٠ إلى ٢١١، وزيدت الميزانية بـ ٢١٧,٦ في المائة من ٨٧ مليونا من دولارات الولايات المتحدة إلى ٢٧٦ مليونا. لقد عُزز مركز الوزارة، بوصفها المؤسسة

الحكومية المحورية المعنية بقضايا المساواة بين الجنسين وما يتصل بها من الأمور، وستواصل أداء دور مركزي في تعزيز حقوق المرأة، وتثبيت السياسات الجنسانية، ودعم النهوض الاقتصادي بالمرأة، وتأمين بيئة عمل مراعية للأسرة.

السؤال – ٥: بالإشارة إلى الفقرات من ٣٤ إلى ٣٧ من التقرير الدوري السابع، يرجى تقديم معلومات عن انخفاض معدل تنفيذ مشروع الميزنة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، الذي عرضته مؤخرا الدولة الطرف، ويرجى بيان التدابير المزمع اتخاذها لتعزيز وعي والتزام الوزارات الحكومية المختصة بذلك المشروع. وفي هذا الصدد، يرجى توضيح نتائج التقرير الأول عن الميزنة التي تراعي الفوارق بين الجنسين (لعام ٢٠٠٩)، من حيث نطاق ميزانية الحكومة المستهدفة والمنهج التحليلي وعملية الاستعراض فيما يختص بإصلاح الميزانية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن النتائج المتوقعة من "قانون الشؤون المالية الوطني" الذي ينص على أن تقدم الحكومة، في بداية السنة المالية ٢٠١٠، ميزانيات وحسابات تراعي الفوارق بين الجنسين، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من التقرير.

وفقا لمشروع الميزنة التي تراعي الفوارق بين الجنسين فإن ١٩٥ مشروعا من ٢٩ مؤسسة تم اختيارها وتنفيذها على أساس معايير محددة مسبقا لأغراض دعم مبادرات تتبنى المساواة بين الجنسين أو تولّد استحقاقات للمرأة. وكانت سنة ٢٠١٠ على نحو بارز السنة الأولى التي فيها حُددت سياسة الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين وأُدمجت في المهام الحكومية.

وعن طريق إدخال تعديل على القانون المالي الوطني في نيسان/أبريل ٢٠١٠، يمكن أن تُضمّن في فئة مشروع الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين ليس فقط الحسابات العامة ولكن الصناديق أيضا، موسِّعة بذلك نطاق المنظمات والمشاريع المشاركة. وتخطط الحكومة أيضا توسيع برامج التدريب الراهنة المراعية للفوارق بين الجنسين للموظفين العموميين ووضع بنود جدول الأعمال بإدارة منتديات مناسبة لمناقشة الميزانية، لمواصلة زيادة مدى مشاركة المؤسسات والمبادرات المستهدفة.

ومن الناحية الثانية، لتيسير تنفيذ مشروع الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين، فإن موظفي الوزارات المسؤولين عن وضع الميزانيات والمشاريع المستهدفة تلقوا التعليم الخاص. إن المعهد الكوري لتشجيع وتعليم المساواة بين الجنسين، بوصفه مؤسسة منتسبة لوزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة، يقدم على نحو منتظم التدريب المراعي للفوارق بين الجنسين بهدف تحسين مستوى المراعاة للاعتبارات الجنسانية للموظفين الحكوميين. (٥١٠ أشخاص في ٢٠٠٨؛ و ٩٠٩ أشخاص في ٢٠٠٩).

وفضلا عن ذلك، أنشئ في ٢٠٠٨ فريق العمل المعني بالميزنة العامة – الخاصة المشتركة المراعية للفوارق بين الجنسين لتعزيز فهم مشروع الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين. ويرأس فريقَ العمل مديران عامان لوزارة الشؤون الاستراتيجية والمالية ووزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة، ويتكون من ١٨ من الأخصائيين المسؤولين عن الرقابة على المناقشات حول كيفية شرح وعرض الإجراءات المتعلقة بإعداد وإدارة الميزانية المراعية للفوارق بين الجنسين. وفي ٢٠٠٩ أجرى فريق العمل مراجعة مكملة لكل اقتراح من الوزارة متعلق بالميزانية ومُراع للفوارق بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فريقا استشاريا معنيا بالميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين، يضم ١٢ خبيرا اختيروا على أساس التخصص في مجال السياسات، شُكّل بولاية توفير المعلومات وخدمات إصلاح الخطأ الضرورية للتقديم السليم لتقرير الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين.

إن تقرير الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين المقدم إلى الجمعية الوطنية قد تم توليفه بجمع المواد التي قدمتها فرادى الوزارات. يتكون تقرير الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين لكل وزارة من استعراض عام وتفسيرات للمبادرات المنفذة. ويتكون الاستعراض العام من أهداف الوزارة على أساس ''هدف المساواة بين الجنسين واستعمال الموارد لتلك الغايات''، وخريطة للميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين توفر المعلومات الأساسية عن المشاريع وتقديرات الميزانية. وفي غضون ذلك، فإن وثائق تفسيرات المبادرات قدمت تفاصيل للأغراض والأهداف والفعالية المتوقعة للمبادرات الوزارية المحددة، وأيضا رسوما توضيحية للبيانات المصنفة حسب نوع الجنس عن المستفيدين من أنشطة الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين خلال السنوات الثلاث الماضية.

كان تقرير الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين لعام ٢٠١٠ التقرير الأول الذي قُدم إلى الجمعية الوطنية. وبذلك، فإن تقرير التحليل والتقييم عن الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين، الذي حلل وقيّم العيوب التي تشوب السياسات الراهنة في مجال الميزانية، أُعد على نحو إضافي وقُدّم لكفالة إدارة مستقرة وفعالة لمشروع الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين مستقبلا. وتشمل محتويات تقرير التحليل والتقييم عن الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين تحليل حالة الميزانية الكلية إلى جانب حجم كل وثيقة وزارية مقدمة وحالها وتحليل المبادرات الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تمثل مختلف الأنشطة بآثارها المعتدلة في المهنيين والقُصّر وأهداف أخرى للمشاريع المتبناة. وهذه الإحصاءات، بالاقتران بنقاط تمّت مناقشتها للتحسين وتوافق الآراء المتنامي على أهمية الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين، ستنعكس في إعداد الوثائق التي ستقدم في السنة القادمة. ويتوقع تقديم التقرير النهائي لعام ٢٠١٠ عن إغلاق حسابات إلى الجمعية الوطنية في أيار/مايو ٢٠١١.

لقد حدد القانون المالي الوطني الأساس القانوني لمشروع الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين، وقد جعلت محتوياته تنفيذ الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين إلزاميا. وفي هذا الصدد، يعتبر القانون أن جميع الوزارات، بما في ذلك وزارة الشؤون الاستراتيجية والمالية، قد عبرت عن تصميمها الجمعي على التحسين على نحو سباق للمساواة بين الجنسين والتزمت أيضا بكل من تطبيق وتعزيز مشروع الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين.

التدابير الخاصة المؤقتة

السؤال – ٦: يرجى توضيح الكيفية التي ستؤثر بها إعادة صياغة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بـ "لجنة العمل الإيجابي"، المعنية بفحص تنفيذ خطط عمل الإجراءات الإيجابية ومنجزاتها، على برامج العمل الإيجابي في الحاضر والمستقبل، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٩٢ و ٩٣ من التقرير. وبالإشارة أيضا إلى الفقرة ٩٣ من التقرير، يرجى تقديم معلومات عن فعالية "العمل الإيجابي المتعلق بعمالة المرأة"، وبيان كيفية تطبيقها على العاملات غير المنتظمات في العمل وغير المتفرغات.

في ٢٠٠٨ أعيدت تسمية لجنة العمل الإيجابي لتصبح لجنة الخبراء المعنية بالعمل الإيجابي وانضمت إلى لجنة سياسة العمالة، التي يرأسها وزير العمالة والعمل، بوصفها لجنة استشارية خاصة منتسبة. وعلى الرغم من أن رئيس لجنة الخبراء المعنية بالعمل الإيجابي قد غُيّر من منصب على مستوى نائب الوزير إلى وكيل وزير لسياسة العمالة، فإن حجم اللجنة وهيكلها، وأيضا المسائل الواقعة ضمن صلاحياتها، لم تتأثر. وبالتالي، لم يكن لذلك أثر ذو مغزى في برنامج العمل الإيجابي للبلد.

وعند تنفيذ العمل الإيجابي ارتفع معدل عمالة الإناث في القطاع الخاص بالمتوسط من ٣٠,٧ في المائة في ٢٠٠٦ إلى ٣٤,١٢ في المائة في ٢٠١٠. وارتفعت النسبة المئوية للمديرات على نحو أكثر حدة من ١٠,٢ في المائة في ٢٠٠٦ إلى ١٥,٠٩ في المائة في ٢٠١٠.

بيانات عن العاملات

– الإناث العمالة المعدل (٪):

٣٠,٧ (٠٦') ← ٣٢,٣ (٠٧') ← ٣٣,٥٦ (٠٨') ← ٣٤,٠١ (٠٩') ← ٣٤,١٢ (١٠')

– معدل عمالة المديرات (٪):

١٠,٢ (٠٦') ← ١١,٢(٠٧') ← ١٢,٥١ (٠٨') ← ١٤,١٣(٠٩') ← ١٥,٠٩ (١٠')

تستخدم المؤسسة الراهنة المتوسط السنوي لعدد العاملات، المبلّغ عنهن حسب وظائفهن ومهنهن. ولا تجعل المؤسسة الطلب متباينا حسب نوع أو انتظام العمالة.

السؤال – ٧: يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم استخدام تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢٥ (٢٠٠٤) للجنة المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، وإدخال شرط يتعلق بمقاعد الانتخاب المباشر، يستوجب أن تكون نسبة ٥٠ في المائة من المرشحين عن كل حزب سياسي من النساء.

يشجع البند ٣ من المادة ٤٧ من القانون المتعلق بالانتخابات للمناصب العامة على المشاركة السياسية للمرأة بالنص على أن النساء يشكلن أكثر من ٥٠ في المائة من مرشحي الأحزاب السياسية للتمثيل النسبي في كل من الجمعية الوطنية والمجالس المحلية. وفيما يتعلق بتنسيب مرشحين في القائمة الرسمية، فإن الأحزاب مطالَبة بأن تخصص حيز الأعداد الوترية للمرشحات. والأحزاب التي تنتهك المعيار والإجراء المذكورين أعلاه، إما قبل أو بعد التسجيل، ستُرفَض طلباتها الانتخابية (البند ٨، المادة ٤٩) أو ستُعتبر باطلة (الفقرة ٢، البند ١، المادة ٥٢).

وفيما يتعلق بالترشيحات لشغل مقاعد إقليمية في الانتخابات العادية، في كل من الجمعية الوطنية ومجالس المقاطعات والمدن، فإن القانون ينص على أن تعمل الأحزاب السياسية على التوصية بأن تشكّل النساء على الأقل ٣٠ في المائة من مرشحي كل مقاطعة (البند ٤، المادة ٤٧).

وبالإضافة إلى ذلك، وفقا للتعديل على القانون المتعلق بالانتخابات للمناصب العامة، الذي أقر في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، عند تقديم المرشحين لشغل المقاعد الإقليمية في المجالس المحلية بين الانتخابات العامة لمجلس المقاطعة ومجلس المدينة والانتخابات الإقليمية لمجلس المدينة والناحية والمقاطعة، يجب أن تُرشَّح مرأة عن كل منطقة انتخابية على الأقل (المادة ٤٧-٥). وينجم عن انتهاك هذا البند إبطالُ تسجيل حزب في منطقة بعينها (المادة ٥٢-٢).

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

السؤال – ٨: يرجى وصف أثر ونتائج حملات التوعية المتعلقة بالقضاء على القوالب النمطية التقليدية التمييزية والتحيزات بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة في المجتمع، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٦ من التقرير الدوري السادس (التقرير السابق).

لزيادة الدعم على المستوى القطري للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، سُمّي ١-٧ تموز/يوليه أسبوع المرأة على أساس المادة ١٤ من قانون تنمية المرأة. واحتفلت الحكومة الوطنية وسلطات الحكم المحلي، وأيضا المجموعات المدنية، بالحدث بطرق متنوعة، بما في ذلك مراسم وطنية وإقليمية ومراسم منظمة على نحو خاص، وحملات وسائط الإعلام، وتقديم جوائز للأفراد أو الجماعات التي تدافع عن مبادئ المساواة بين الجنسين.

وعن طريق التعليم وتعزيز العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين، حُسِّنت التوعية والممارسات العامة. ولمواصلة تعزيز الإطار الاجتماعي اللازم لتوخي الأفراد للتنمية الشخصية والمهنية دون تمييز، فإن المعهد الكوري لتشجيع وتعليم المساواة بين الجنسين وفّر على نحو منتظم التعليم بشأن مراعاة الفوارق بين الجنسين.

وبصرف النظر عن تلك الجهود، لتشجيع المساواة بين الجنسين ضمن وحدة الأسرة، تم تحديد حملة ''عونا نتمتع بـ تشوسيوك (الكلمة الكورية لعطلة تقديم الشكر) معا!'' من أجل تشجيع المرأة على المشاركة في احتفالات الأعياد على أساس منصف ومتساو. وفضلا عن ذلك، خلال موسمَي تشوسيوك وسول – نال (الكلمة الكورية لعطلة السنة الجديدة القمرية)، فإن مواقع الشبكة الدولية للوزارات المركزية و ١٦ من سلطات الحكم المحلي في المدن والمقاطعات نشرت قوائم الخيارات المنسدلة على نوافذ الشاشة ولافتات تحمل رسائل الخدمة العامة.

واضطلعت حكومة كوريا، بالاقتران بمختلف الجماعات المدنية، بنشاط في تنفيذ حملات التوعية بالمساواة بين الجنسين لغرض الحد من الآراء المتحيزة في الأدوار الجنسانية بينما يجري تعزيز القوالب النمطية الجنسانية الإيجابية. وفي ٢٠٠٨، تم الشروع في تسعة جهود مشتركة من ذلك القبيل، بما في ذلك مشروع ''غرفة التدريس للتوعية الجنسانية للأم الوحيدة يوم السبت''. وتمّ الاضطلاع بستة جهود أخرى في ٢٠٠٩، بما في ذلك مشروع تعزيز القيادة في الجيل القادم لمجتمع يقوم على المساواة بين الجنسين. وأخيرا، تم تنفيذ أربعة جهود في ٢٠١٠، بما في ذلك حملة ''دعونا نبدأ! صوب وسائط إعلام غير تمييزية''.

العنف ضد المرأة

السؤال – ٩: بالإشارة إلى الفقرتين ٢٠ و ٥١ من التقرير والفقرة ١٨ من التقرير السابق، يُرجى تقديم بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس، توضح النتائج/الآثار المترتبة على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل تنفيذ "قانون منع العنف المترلي وحماية الضحايا" و "الخطة الأساسية الثالثة للسياسات المتعلقة بالمرأة (٢٠٠٨-٢٠١٢)".

إحصاءات عن مراكز مقصورة على الأطفال من ضحايا العنف الجنسي
(الوحدة: الأشخاص)

السنة	المجموع	الإناث	الذكور
٢٠٠٩	١ ٢٩٢	١ ١٤٣	١٤٩

البيانات: مركز سانفلاور للطفل (مركز مقصور على الضحايا من الأطفال) في كوريا.
مراكز الدعم المتكاملة لضحايا العنف من الإناث

(الوحدة: الأشخاص)

	الضحايا حسب النوع											
	المجموع		العنف الجنسي		العنف المترلي		العنف في المدرسة		البغاء		غيرها	
السنة	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
٢٠٠٩	١٠ ٤٧١	صفر	٧ ١٤٠	صفر	٢ ٣٤٨	صفر	١١٦	صفر	١٧٧	صفر	٦٩٠	صفر

البيانات: وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة (٢٠٠٩)، بيانات داخلية

إحصاءات عن مراكز إسداء المشورة لضحايا العنف الجنسي

(الوحدة: الأشخاص)

		الخدمات الاستشارية المقدمة				
			ضحايا العنف الجنسي الذين قدمت المشورة لهم		المتلقون لخدمات استشارية أخرى	
السنة	عدد المرافق	المجموع	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
٢٠٠٦	٢٠٢	١١٩ ٦٥٥	صفر	٥٧ ٨٦٥	صفر	٦١ ٧٩٠
٢٠٠٧	٢٠٢	١٢٤ ٥٩١	صفر	٥٨ ٦٢٨	صفر	٦٥ ٩٦٣
٢٠٠٨	١٩٦	١٤٥ ٢٤٧	صفر	٦٩ ١١٥	صفر	٧٦ ١٣٢
٢٠٠٩	١٩٩	١٥٥ ٩٠٢	صفر	٦٧ ٢٢١	صفر	٨٨ ٦٨١

البيانات: وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، بيانات داخلية

إحصاءات عن مرافق الحماية لضحايا العنف الجنسي

(الوحدة: الأشخاص)

السنة	المجموع	الدعم النفسي والعاطفي		الدعم في مجال التحقيقات والدعم القانوني		الدعم الطبي		الدعم التعليمي		الدعم في الاعتماد على الذات	
		ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
٢٠٠٦	١٤ ٤٠٥	صفر	٩ ٥٣٠	صفر	٢٤٧	صفر	٢ ٠٠٠	صفر	٢ ٠٦٩	صفر	٥٥٩
٢٠٠٧	١٨ ٣١٧	صفر	١٢ ٨٧١	صفر	٣٤٧	صفر	٢ ٣٠٩	صفر	٢ ٣٣٢	صفر	٤٥٨
٢٠٠٨	١٥ ٩٩٨	صفر	٩ ٧١٣	صفر	٣٩٤	صفر	٢ ٢٨٦	صفر	١ ١٠٩	صفر	٢ ٤٩٦
٢٠٠٩	١٤ ٥٧٠	صفر	٨ ١٦٥	صفر	٤١٧	صفر	٢ ٦٢٦	صفر	٧٨٩	صفر	٢ ٥٧٣

البيانات: وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، بيانات داخلية

إحصاءات عن الدعم الشامل لضحايا ومرتكبي جريمة العنف المترلي

(الوحدة: الأشخاص)

السنة	الحالات	مرفق حماية (بمن في ذلك الأطفال)	خط ساخن للإنقاذ في حالة الطوارئ الاتصال على الرقم ١٣٦٦	العلاج والتعافي		التدريب المهني		برنامج العلاج والتصحيح	
				قانونية	طبية				
٢٠٠٦	١٦٧ ٣٦٢	٤ ٥٥٦	١٦٤ ١٨١	٣ ٥٥٧	–	٢ ٩٥٥	٣٦٥	٤ ٤٦٩	
٢٠٠٧	١٦٧ ٦٢٣	٤ ٩٩٩	١٦٠ ٨٩٩	٣ ٧٨٣	٥٤٦	٣ ١٤٥	٤٧١	٤ ٠٨٥	
٢٠٠٨	١٥٨ ٧٨١	٤ ٩٦٢	١٥٨ ٦٣٥	٣ ٨١٢	٣ ٦٩٢	٣ ٤٦٨	٥٠٦	٤ ٩٠٢	
٢٠٠٩	١٤٠ ٠١٦	٤ ٤٦٣	١٩٠ ٨٥٩	٣ ٨١٨	٣ ٧٨٨	٣ ٣٩٢	٥٦٢	٥ ٣١٧	

البيانات: وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة، بيانات داخلية

السؤال – ١٠: يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين معدل الإبلاغ الإلزامي عن العنف المترلي وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى المحاكمة وصدور أحكام بالإدانة، بالإشارة إلى الفقرات من ٥٣ إلى ٥٦ في التقرير.

لتعزيز الإبلاغ المسؤول عن العنف المترلي، فرضت الحكومة على مدراء المؤسسات التعليمية والطبية، وأيضا مرافق الدعم للمعاقين، الالتزام بالإبلاغ عن حالات العنف المترلي. (المادة ٤، القانون المتعلق بالإجراءات الخاصة بشأن المعاقبة على العنف المترلي). وبالإضافة إلى ذلك، فُتحت خطوط ساخنة لحالات الطوارئ ومراكز لإسداء المشورة لضحايا العنف المترلي.

إن التدبير المؤقت الراهن استجابة لحالة مبلغ عنها من حالات العنف المترلي يستغرق ٧-٨ أيام تقريبا لحماية الضحايا. وبذلك، لوحظ توجّه لتفادي الإبلاغ عن الجرائم. وفي هذا الصدد، تنفذ الحكومة قاعدة قانونية تمكّن السلطات القائمة بالتحقيق من اتخاذ تدابير في حالات الطوارئ، رهنا بموافقة الضحية في حالات اعتبار السلطات القائمة بالتحقيقات عودة حدوث العنف المترلي ممكنا. إن الإطار الزمني المفضل هو طلب وتلقي الموافقة على تنفيذ هذا التدبير المؤقت من المحكمة خلال ٤٨ ساعة من تقديم الطلب. وبفعل ذلك، تُقلَّل إلى الحد الأدنى إمكانية انتهاك حقوق الإنسان.

وتُبذَل جهود لإضفاء الطابع المؤسسي على وحدة خاصة للتحقيق لمعالجة حالات العنف المترلي، مما من شأنه أن يرشّد عملية إعداد الدعاوى وإلقاء القبض على الجناة وإدانتهم.

وبوجود ١٨ مركزا متكاملا للخدمات الطبية وخدمات إنفاذ القانون أنشئت على المستوى القطري منذ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تتاح الآن في اليوم شبكة مؤهلة من المستشارين والشرطيات والممرضات، ومهنيين آخرين مدة ٢٤ ساعة طول السنة لتقديم المساعدة لضحايا العنف المترلي والجنسي. ومن أجل زيادة تيسير الإبلاغ عن الجرائم وتقديم الإعانة، من المتوقع أن يعمل بحلول ٢٠١٤ ما مجموعه ٣٦ مركزا متكاملا للدعم.

تنص المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بمعاقبة العنف الجنسي على أنه في الحالات التي فيها يُعتدى جنسيا على القصر يُعطَّل قانون التقادم حتى يبلغ الضحية سن الرشد. وفضلا عن ذلك، في حالات توفر الدلائل العلمية، من قبيل الحمض النووي، يمكن أن تُمدَّد الفترة بعشر سنوات. واستجابة للعنف المترلي، تنفذ تدابير مؤقتة لحالات الطوارئ للفصل بين المعتدي والضحية، وإن الذين يكررون اقتراف جريمة العنف الجنسي أو المترلي قد يُحتجزون للاستجواب أو لإجراء مزيد من التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدعم الطبي والقانوني متاح أيضا للضحايا، وفي حالات الاعتداء الجنسي فإن مختلف التدابير المضادة

متاحة أيضا، من قبيل تعطيل الاتهام ريثما تقدم المشورة ونقل الدعوى إلى محكمة مدنية بوصف ذلك شأنا من شؤون حماية الأسرة. ويمكن أن تتخذ إجراءات كتلك حسب الاقتضاء لإيجاد التوازن بين أهداف معاقبة الجاني واستعادة روابط الأسرة.

وعن طريق إدخال التعديل على القانون المتعلق بحماية الأطفال والشباب من العنف المترلي في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصبحت الجرائم ضد القُصّر من قبيل الاغتصاب وهتك العرض الإكراهي، ومحاولة ارتكاب الجريمة، والعلاقات الجنسية، والإكراه في مكان العمل خاضعة للمقاضاة دون أن يكون من الضروري أن يقدم الضحية التهم (المادة ١٦). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يعاقَب على الحالات التي تحصل فيها موافقة قاصر أو وصي عن طريق الإكراه أو القوة بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة أقصاها سبع سنوات (المادة ١٧). وللذين يكشفون عن الاعتداء على الأطفال، حُدّدت وسائل جاهزة لإبلاغ السلطات المختصة عن الجرائم. وفي عملية الحصول على الرُخص وإصدار الشهادات اللازمة للعمالة في مرافق التعليم قبل المدرسي والمدارس ومرافق الرفاه للأطفال، ومرافق الرفاه للمعوقين، ومؤسسات خدمات الإرشاد، ومؤسسات أخرى تتعلق بالأطفال والشباب، فإن منع الاعتداء الجنسي على الأطفال والشباب والإبلاغ عنه جزء إلزامي من التدريب الذي يتلقاه المرشحون. (المادة ٢٣)

السؤال – ١١: بالإشارة إلى الفقرة ١٣٥ من التقرير، يُرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لتعديل قانون الدولة الطرف بهدف تعريف جريمة الاغتصاب على نحو أشمل. ويبدو أن تقرير الدولة الطرف يشير إلى أن إثبات "الاغتصاب الزوجي" باعتباره جريمة عرضة للتفسيرات القانونية. ونظرا إلى أن هذا سيزيد صعوبة الاعتراف بالاغتصاب الزوجي، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم مراجعة التشريعات القائمة بغية تجريم "الاغتصاب الزوجي"، بالإشارة إلى الفقرتين ١٧ و ١٨ من التقرير السابق. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى بيان التدابير المتخذة لتشجيع الضحايا على تبليغ الشرطة بحالات الاغتصاب، وبخاصة الاغتصاب الزوجي.

كما هو مبيّن في التقارير المقدمة سابقا، تعبر سوابق صدرت مؤخرا وعلماء في مجال القانون عن رأي في تعريف جريمة الاغتصاب على نحو أكثر شمولا. وفي سياق التفسيرات القانونية لحالات الاغتصاب الزوجي، حُدِّدت سوابق قضائية من المحاكم المحلية.

يشكل الاغتصاب، حسبما يمليه القانون الجنائي في كوريا، جريمة لأنه ينتهك حق الضحية في تقرير المصير الجنسي. ومن هنا فإن اغتصاب زوجة يشكّل جريمة دون أي أفعال جنائية إضافية. والاغتصاب، بهذه الصفة، عن طريق تفسير وتعديل السوابق القانونية، يبقى

جريمة تستوجب المقاضاة عند ارتكابها بين الزوجين، وإن إدخال قوانين جديدة تتعلق تحديدا بالاغتصاب الزوجي لا يُتوخى على نحو منفصل في الوقت الراهن.

السؤال – ١٢: يُرجى أيضا بيان مدى تفسير الزيادة في الإبلاغ عن كل من حالات العنف الجنسي والتحرش الجنسي بارتفاع درجة الوعي بهذه المسائل، وليس بمجرد ازدياد هذه الحوادث في المجتمع. ويرجى أيضا الإشارة إلى نوع المساعدة المقدمة لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة، وفقا للتوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢).

ثمة أسباب متعددة للزيادة في عدد دعاوى العنف الجنسي والتحرش الجنسي المقدمة. أولا، حدثت زيادة في عدد الضحايا اللائي تقدمن طواعية باتهام المعتدين عليهن. وبالإضافة إلى ذلك، حدثت زيادة في جرائم الاعتداء الجنسي التي تستهدف الأطفال تحديدا أو حالات العنف الجنسي الذي يشارك فيه عدة جناة، لا يتوقف فيها اتخاذ الإجراءات القانونية على موافقة الضحية. وأخيرا، فإن الطبيعة الدائمة التغير للبيئة الاجتماعية، ويعزى ذلك على نحو رئيسي إلى الزيادة في استعمال الإنترنت، ساهمت في الزيادة في فئات/أنواع من العنف الجنسي.

بيد أن الزيادة في معدل عدد المحاكمات على جرائم منصوص على أنها جريمة عرضة لأن تُقدَّم شكوى منها تُعتبَر دليلا إيجابيا على أن لدى المجتمع مستوى أعلى من الوعي بقضايا العنف الجنسي والتحرش الجنسي. تدل تلك الزيادة على أن الوصمات المتعلقة بالنساء ضحايا العنف الجنسي، التي كانت مصادر كبيرة للقلق في الماضي، تقل تدريجيا، وبالتالي فإن فكرة أن الإناث ضحايا العنف الجنسي هن ببساطة ضحايا الجريمة أصبحت أيضا معترفا بها على نطاق واسع.

وفيما يلي المساعدة المقدمة لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة، وفقا للتوصية العامة رقم ١٢ من الاتفاقية.

(أ) ضحايا العنف الجنسي

في دعاوى العنف الجنسي (بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال) يُشرَك المدعون العامون المختصون بالتحقيقات في الدعاوى في تناولها من المراحل الأولى من التحقيقات إلى عملية جلسات المحاكمة وتنفيذ الحُكم. وبغية تحقيق الاستجابة السريعة للجريمة، أنشئ نظام لقيادة التحقيقات الموضعية. ويسمح النظام باتخاذ وتنسيق إجراءات الشرطيين القضائيين في الوقت الحقيقي. وبالإضافة إلى ذلك، شُرع في الإجراءات القضائية من قبيل الأنشطة المتعلقة بالمحاكمة لكفالة إصدار أحكام رشيدة تقابل الجرائم. وللذين يتعرضون لخطر أن يصبحوا

جناة على نحو متكرر يمكن التكليف باستعمال جهاز المراقبة الالكترونية الذي يشير إلى مكانهم، والإشراف على المعاملة المتلقاة، وإخطارات عن طريق الإنترنت، وتدابير مماثلة.

ومن الإلزامي، بوصف ذلك وسيلة إضافية لمنع الضرر الثانوي ضد الضحايا، إكمال تحقيق بالفيديو مع الضحايا وعلاقاتهن الموثوق بها. والبيان بالتصوير الفيديوي يمكن أن يُتخذ دليلا وأن يقدم إلى وزارة العدل. ولتعزيز مساعدة ضحايا العنف الجنسي والمترلي، تمّ تعزيز نظام التعاون الوثيق بين مراكز دعم الضحايا وجماعات الدعم المماثلة. وبالقيام بذلك، فإن العمليات والمؤسسات القائمة وراء أحكام صندوق إغاثة الضحايا، والتخصص في التحقيقات المنسقة، وطلب التعويض للضحايا، واستعمال الصحة العامة للعلاج أصبحت أكثر فعالية.

وفي غضون ذلك، تنص المادة ٢٧ من قانون معاقبة العنف الجنسي وحماية الضحايا على أن وزير المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة، وحكام المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي الخاص، وعُمَد المدن، وحكام النواحي، ورؤساء الهيئات البلدية مسؤولون عن تخصيص وإعداد العدد اللازم من المستشفيات الوطنية والعامة، ومراكز الصحة العامة، ومرافق العلاج الطبي لعلاج ضحايا العنف الجنسي. واعتبارا من نهاية ٢٠٠٩ فإن ٣١٨ من تلك المرافق في حالة التشغيل.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٨ من القانون المذكور أعلاه على أن أي مرفق من المرافق الطبية المحددة ينبغي أن يقدم العلاج الطبي، بما في ذلك العلاج البدني والعقلي، للضحايا. وتدعم الحكومة تكاليف ذلك العلاج.

اتجاهات في دعم ضحايا جرائم العنف الجنسي
(الوحدة: الأشخاص)

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
العدد	٥ ٢١٧	٧ ٣٤٠	٨ ٣٧٦	٨ ٨٣٤

البيانات: وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة، ٢٠٠٦-٢٠٠٩

ملاحظة: (١) تبين البيانات عدد ضحايا العنف الجنسي اللائي تلقين العلاج بدعم الحكومة.

(ب) ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي

فيما يلي القوانين والسياسات المنطبقة على الجرائم التي تنطوي على الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي.

العقوبات على الاتجار بالبشر وما يتصل به من الاستغلال الجنسي

بموجب القانون المتعلق بالمعاقبة على العنف الجنسي وحماية الضحايا، فإن الاغتصاب والاعتداء الجنسي القسري وهتك العرض والاتجار بالمرأة لأغراض البغاء أو النقل إلى ما وراء البحار، ونقل الأشخاص المتجر بهم، وقبول أو إخفاء أشخاص متجر بهم تواجه عقوبة إضافية.

إن الملتزمين بترتيب الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو البغاء بوصفهم مالكين أو مديرين لمؤسسات للبغاء، أو زبائن أو قوادين أو الذين يحملون نساء أخر على البغاء يواجهون المحاكمة بموجب قانون المعاقبة على الأفعال المتعلقة بترتيب الاتجار لأغراض الجنس.

والمرتكبون للجرائم المذكورة أعلاه ضد الأطفال والشباب، أي الاعتداء الجنسي، والاتجار بالجنس، والاعتداء على الأطفال يوجه إليهم الاتهام بموجب القوانين الجنائية، بما في ذلك القانون الجنائي، والقانون المتعلق بحماية الأطفال والشباب من العنف الجنسي، وقانون رفاه الطفل، وقانون معاقبة العنف الجنسي وحماية الضحايا.

إن توزيع وسائط الاتصال والمواد الصيدلية المضرة على الشباب أو قبول الشباب في أي أمكنة تُعتبَر غير مناسبة للشباب يُقاضَى عليه بموجب القانون المتعلق بحماية الشباب.

يواجه المتهمون بالاتجار بالبشر عقوبة إضافية بموجب القانون المتعلق بالعقوبة المشددة على جرائم محددة.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يعاقَب على الاتجار بالبشر بموجب قانون معايير العمل وقانون الأعضاء الداخلية والغرس، وقانون ضمان العمالة، إذا كان منطبقا. ولتعزيز الاستخبارات بشأن الأنشطة غير المشروعة ولمنع الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، رفضت الحكومة قبول جوازات سفر للجناة الأجانب، وعززت في نفس الوقت روابطها بوكالات التحقيقات والقنصليات فيما وراء البحار.

وبصرف النظر عن القوانين القائمة والخدمات لحماية المهاجرات المتزوجات من ضحايا العنف الجنسي والمترلي، استضافت على نحو مشترك إدارة التحقيقات الدولية التابعة لوزارة العدل وعشر وزارات متعاملة معها، بمشاركة من السفارة الأمريكية، ''المؤتمر المعني بالتدابير المضادة والمؤسسات المناهضة للاتجار بالبشر''.

(ج) ضحايا التحرش الجنسي

التحرش الجنسي يُقاضى في الوقت الراهن عليه بموجب المادة ١٠ من قانون معاقبة العنف الجنسي وحماية الضحايا.

المادة ١٠ من قانون معاقبة العنف الجنسي وحماية الضحايا

(السلوك الشائن من قِبل قوة محتلة)

(١) أي شخص يقوم عن طريق خطة خادعة أو بالقوة بسلوك شائن ضد أي شخص تحت حمايته أو إشرافه لغرض العمل التجاري أو العمالة أو علاقات أخرى يعاقَب بالسجن لمدة اقصاها سنتان أو بغرامة لا تتجاوز ٥ ملايين وُن (تعادل ٣٤٨ ٤ من دولارات الولايات المتحدة).

(٢) إذا قام شخص يقوم برعاية أي شخص رهن التوقيف بموجب القانون بسلوك شائن ضد الشخص يُعاقَب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ١٥ مليون وُن (تعادل ٠٤٣ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة).

(٣) إذا ارتكب أي رئيس لمرفق أو عامل فيه يهدف إلى حماية المعوق وتعليمه وما إلى ذلك الزنا عن طريق خطة خادعة أو عن طريق القوة بشخص معوق خاضع لحمايته وإشرافه يعاقَب بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات. وحيث يقوم بسلوك شائن ضد ذلك الشخص المعوّق يعاقَب بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠ مليون وُن (تعادل ٠٨٧ ٢٦ من دولارات الولايات المتحدة).

(د) ضحايا الإجهاض

لأغراض القضاء على الإجهاض غير القانوني، يبيّن القانون المتعلق بصحة الأم والطفل أنه لا يمكن لطبيب أن يجري عملية إجهاض مستحث إلا في حالات استثنائية يسمح القانون بها بوصفها إجهاضا مستحثا قانونا. ولكن يُقاضى على نحو صارم على استعمال إجراءات جراحية أو مستحضرات صيدلية لأغراض تنظيم النسل واختيار نوع الجنس. إن المستشفيات والأطباء الذين ينتهكون القانون بإجراء عملية إجهاض مستحث غير قانوني تُعطل ممارستهم ورخصهم.

(هـ) ضحايا العنف المترلي

للقضاء على العنف المترلي، تتخذ على نحو نشط تدابير مؤقتة بغية فصل مرتكب العنف المترلي عن الضحية، لأغراض حماية حقوق الإنسان للضحية وأعضاء أسرتها. وتجري

تحقيقات مع الذين يرتكبون العنف المترلي على نحو متكرر. والجُناة، فور وضعهم رهن التوقيف، يواجهون العقوبة في المحكمة. وأيضا نظرا لخصائص حالات العنف المترلي، فإن مختلف الموارد، بما في ذلك إيقاف المقاضاة عقب المشاورات وإحالة القضية إلى محكمة مدنية، تتاح توخيا للسلام المترلي والعودة إلى الحالة المستقرة. وفضلا عن ذلك، عن طريق مراكز الدعم للضحايا، يقدَّم الدعم المالي وأيضا القانوني للمحتاجات.

ولأغراض إعادة تأهيل المرتكبين لجريمة العنف المترلي، وفقا للقانون المتعلق بمنع العنف المترلي وحماية الضحايا، قد يتبع الادعاء العام إيقاف الاتهام ويطلب، بناء على تقدير المحكمة، خدمة المجتمع والصفوف الدراسية الإلزامية أو وقف تنفيذ الحكم أو الوضع تحت الحراسة، أو العلاج، أو إسداء المشورة بوصفها بدائل قابلة للتطبيق من إصدار الحُكم العادي. وفي تلك الغضون أنشئ مركز سانفلاور للأطفال لتقديم العلاج الجسدي والنفسي للأطفال الذين وقعوا ضحية العنف الجنسي.

إن برنامج العلاج وإعادة التأهيل لمركز إسداء المشورة فيما يتعلق بالعنف المترلي يسدي المشاورة الانفرادية والمشاورة على مستوى المجموعة والمشاورة الزوجية.

ويشمل برنامج التثقيف لمكتب مراقبة السلوك دورات معنية بتنمية مهارات الاتصال وفهم العنف المترلي وفهم العلاقات الأسرية ودراسة الظروف الكامنة وراء العنف المترلي ورعاية السلوك غير العنيف وتذليل العقبات التي تعترض عدم العنف وإعادة رعاية العلاقات الأسرية.

(و) ضحايا أشكال أخرى من العنف ضد المرأة

لأغراض تقديم الإعانة المدنية لضحايا العنف المترلي والجرائم المماثلة، فإن جميع مكاتب المدعين العامين الـ ٥٧ في البلد عينت على نحو مستقل موظفين لدعم الضحايا لتقديم الإعانة القانونية ولمساعدة الضحايا في تلمّس طريقهن في سياسات وإجراءات الدعم التي تتبناها الدولة. وفي الحالات التي فيها تدين محكمة مجرما على التسبب في الضرر الجسدي أو القتل أو الاغتصاب أو السرقة أو المهاجمة من الخلف محاولة للخنق بقصد السلب والغش، أو الابتزاز أو الاختلاس أو سوء ممارسة المهنة أو جرائم مماثلة يمكن لرئاسة السلطة أو الضحية أن تتقدم بطلب تعويض إما عن الأضرار المادية المباشرة والتكاليف الطبية أو أي تعويضات تستلزمها الحالة.

الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء المرأة

السؤال – ١٣: يُرجى تقديم بيانات عن عدد النساء ضحايا الاتجار اللاتي جرى التعرف عليهن خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويُرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم استحداث نظام لجمع البيانات عن الاتجار تصنف فيها الحالات حسب جنسية الضحية. وهل تنوي الدولة الطرف اعتماد نظام رسمي يحدد بشكل استباقي ضحايا الاتجار بالبشر وسط الفئات الضعيفة؟

خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ لم يبلّغ عن إحصاءات عن عدد الضحايا المؤكد أنهن ضحايا الاتجار بالإناث.

ولكن، على أساس المعلومات المجموعة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فإن مجموع ٢٠٥ أشخاص كانوا ضحايا جرائم الخطف والتحريض (٥٦ ذكرا و ١٤٩ أنثى).

إحصاءات عن ضحايا جرائم الخطف والتحريض
(الوحدة: الأشخاص)

السنة	المجموع	الإناث	الذكور
٢٠٠٦	١٢٧	٤٤	٨٣
٢٠٠٧	١٥٥	٥٢	١٠٣
٢٠٠٨	٢٥٩	٧٦	١٨٣
٢٠٠٩	٢٩٨	٦٣	٢٣٥
٢٠١٠	٢٠٥	٥٦	١٤٩

البيانات: وزارة المساواة بين الجنسين (٢٠٠٦-٢٠١٠)

ولا يبرز القانونُ القائم الاتجارَ بالبشر بوصفه جريمة منفصلة، ويمكن لتلك الجرائم، وفقا للقوانين الجنائية، أن تصنف وفقا لـ ''شراء أو بيع أنثى'' و ''الخطف أو التشجيع من أجل الربح'' و ''نقل شخص مخطوف أو مشترى من جمهورية كوريا''.

ورهنا بجنسية الضحايا، لم تستحدث بعد إجراءات ونظم جمع وتصنيف البيانات عن الضحايا والتحقيق في قضاياهن، وأيضا الإجراءات للتحقيق النشيط في ضحايا الاتجار بالبشر الأكثر ضعفا. بيد أنها ستحظى بمزيد من الاستعراض على نحو سباق عند استحداث نظام محسن لجمع البيانات عن الاتجار.

السؤال – ١٤: بالإشارة إلى الجدول الوارد في الصفحة ٦٤ من التقرير والفقرة ٢٠ من التقرير السابق، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إعادة النظر في قوانينها المتعلقة بالبغاء بهدف منع تجريم النساء العاملات في تجارة الجنس. وبالإشارة إلى الفقرة ٦٠ من التقرير والفقرة ١٩ من التقرير السابق، يرجى أيضا تقديم معلومات إحصائية عن أثر برنامج "مدرسة جون" على منع عودتهن لممارسة البغاء.

إن قانون المعاقبة على القوادة لأغراض البغاء وما يتصل بذلك من أفعال، وقانون منع البغاء وحماية الضحايا اللذين وضعا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ صنفا البغيّ بأنها "ضحية" وبينا أن الضحايا، مبدئيا، لا يجب أن يعاقبن ولكن يجب أن يحظين بالحماية. وفي الوقت الراهن، تقدم الحماية في مراكز إسداء المشورة، ولم توضع خطط ملموسة لتعديل القوانين ذات الصلة بمعاملة البغايا.

ويبين ما يلي الإحصاءات عن الظروف الراهنة بعد إنشاء مدرسة جون. وفي الحالات التي لم يتمّ فيها أحد أفراد الرعية المنهج الدراسي، يجري إخطار المدعي العام المسؤول، ويُتوصل إلى قرار إما باتهام المرتكب للجرم أو بإعطاء فرصة إضافية لإنجاز أعمال الدورات الدراسية اللازمة.

أعداد مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي

(الوحدة: الأشخاص)

السنة	الذين أكملوا التعليم في مدرسة جون	الذين أخفقوا في إكمال التعليم في مدرسة جون
٢٠٠٥	٢ ٢١٤	١٣١
٢٠٠٦	١١ ٢١٧	٥٥٨
٢٠٠٧	١٥ ١٢٤	١ ٢٥٥
٢٠٠٨	١٧ ٩٥٦	١ ٨٥٥
٢٠٠٩	٣٤ ٧٦٢	٢ ٧١٥
٢٠١٠ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)	١٢ ٨٦٤	٥١٧
المجموع	**٩٤ ١٣٧**	**٧ ٠٣١**

البيانات: وزارة المساواة بين الجنسين، (٢٠٠٥–٢٠١٠)

نشرت وزارة العدل تقريرا تحليليا يستند إلى نتائج دراسة استقصائية لـ ٣٨٥ ١ من المجرمين الذين لم تجر مقاضاتهم الذين أكملوا برنامج مدرسة جون في واحد من المكاتب الـ ٢٢ للوضع تحت مراقبة السلوك في البلد في ٢٠٠٦. وأجريت اختبارات ت الإحصائية

على بيانات مجموعة والوعي بممارسة البغاء والمواقف المتعلقة به، ولوم البغاء وموفريه، واعتراف ضحايا البغاء، وتبيُّن الأخطار وحالات الفقد المقترنة بالبغاء، ودرجة الوعي الذاتي والمسؤولية الشخصية المتولدين فيما يتعلق بهذه القضية. ووفقا لنتائج الاختبار، اتضح أن البرنامج ذو مغزى إحصائيا.

السؤال – ١٥: تشير بعض التقارير إلى أن الرجال الكوريين هم الزبائن الأساسيون للأطفال (الأحداث) في مجال السياحة الجنسية في جنوب شرق آسيا وجزر المحيط الهادئ. بالإشارة إلى الفقرة ٦٢ من التقرير، يرجى تقديم وصف تفصيلي للجهود التي تبذلها الحكومة الكورية لمنع ممارسة البغاء في الخارج وعبر الإنترنت والمعاقبة عليه، والإشارة إلى أية إنجازات محددة في هذا الصدد.

بذلت الحكومة جهودا محددة لمنع ممارسة البغاء في الخارج وعبر الإنترنت والمعاقبة عليه، أولا بإنشاء ''الفريق الخاص لمنع ممارسة البغاء في الخارج'' لمساعدة جهود المدعين العامين والشرطة في اتخاذ إجراءات صارمة ضد ارتكاب الجرائم وبالتعاون في نفس الوقت مع الوكالات الأجنبية لإنشاء نظم مشتركة لإجراء التحقيقات وتقاسم المعلومات.

ووفقا لـ ''لمبادئ التوجيهية المتعلقة بممارسة البغاء في الخارج وببذل الجهود للقضاء على المشكلة''، التي أصدرت لاستعمال السفارات في الخارج في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أكدت وزارة الخارجية والتجارة، فيما يتعلق بتجنب ممارسة البغاء غير المشروع في الخارج وجمع البيانات عنه، على الحاجة إلى التعاون مع الحكومات الأجنبية من أجل القيام بالمقاضاة الفعلية لممارسة البغاء. وبالتالي، فإن الجهود المبذولة لمعاقبة ممارسة البغاء في الخارج قد عززها استخدام الموارد المتاحة للمكاتب الدبلوماسية، وموظفي إنفاذ القانون المقيمين، وموظفي الثقافة والسياحة، ومكاتب الصحافة الأجنبية. وكجزء من جهود كوريا لاستحداث نظم فعالة لتقاسم المعلومات، تمَّ على نحو علني تشاطر حالة البلد مع الأطراف المعنية في اجتماعات الممثلين القنصليين الإقليميين لمناقشة مسألة ممارسة البغاء. إن منع ممارسة البغاء في الخارج سيواصَل تناوله مستقبلا بطريقة مماثلة ولكن بكثافة أكبر.

وكما يُظهر بوضوح قانونُ كوريا لجوازات السفر، فإن الأفراد الذين ارتكبوا أعمالا غير مشروعة في بلدان أجنبية ولطخوا صورة الأمة في الخارج، يمكن أن يُحدَّد إصدار جوازات السفر لأولئك الأفراد بفترة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات، رهنا بطبيعة الجرم الذي ارتكبوه. ومن الأفعال الكثيرة التي تستحق عقوبات كتلك، تعتبر ممارسة البغاء أخطر الجرائم.

ومرة كل سنة على الأقل تستهدف الحكومة المركزية عددا من الجماعات، من قبيل الموظفين العامين المحليين، والجماعات الشرطية والعسكرية والطلابية، لتلقي التثقيف على منع ممارسة البغاء في الخارج.

ولتشكيل توافق عام في الآراء على مقاومة ممارسة البغاء في الخارج، بادرت الحكومة إلى شن حملات عامة متنوعة عن طريق وسائط الإعلام، بما في ذلك مسابقة فيديو ''أوقفوا ممارسة البغاء في الخارج'' ومهرجان وقرص فيديو رقمي أنتجته الحكومة وتقوم بتوزيعه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة غير القانونية لممارسة البغاء وآثارها في الصورة الوطنية والحاجة إلى ثقافة صحيحة تقوم على أساس المساواة بين الجنسين قد أُوصِلت عن طريق النشرات والملصقات والبث التلفزيوني والإعلانان في قطارات ما تحت سطح الأرض وإعلانات خدمة الإذاعة.

ولاتخاذ الإجراءات الصارمة ضد ممارسة البغاء على الإنترنت، أنشأت وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة، ووكالة الشرطة الوطنية ووزارة الإعلام والاتصالات، في جملة مؤسسات أخرى، نظاما تعاونيا لرصد المواقع الإباحية وما يتصل بها من الأعمال التجارية. وتلك النظم جزء من جهد شامل متعدد الشّعَب لجمع المعلومات واتخاذ الإجراءات الصارمة ضد تلك الجرائم. واستُحدِث، على نحو خاص، نظام من أجل المساعدة في مقاضاة الذين يغرون بإقامة الاتصال الجنسي بالشباب على الإنترنت، وعلى ذلك يمكن لمرتكبي الجريمة أن يعاقبوا بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ١٠ ملايين وُن (تعادل ٦٩٦ ٨ من دولارات الولايات المتحدة). ولتحسين إنفاذ تلك السياسات، نُفذ عدد من المبادرات من قبيل نظام الإبلاغ ''حافظ الشباب'' الذي يسهل تشغيله، الذي استُحدث ورُكّب على حواسيب في المدارس ومقاهي الإنترنت على النطاق القطري لمنع إغراء القُصَّر.

وبالإضافة إلى ذلك، في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بذلت وكالة الشرطة الوطنية جهودا متضافرة لاتخاذ إجراءات صارمة ضد ممارسة البغاء في الخارج.

عدد حالات اعتقال مرتكبي جريمة ممارسة البغاء
(الوحدة: الأشخاص)

النوع والدرجة	النوع			
	المجموع	سمسار البغاء وما إلى ذلك	مالكو بيت البغاء	زبائن البغاء
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ٥٨	٣٨	٢٠	صفر	

السؤال – ١٦: فيما يتعلق بالنساء العاملات المهاجرات اللاتي دخلن البلد في إطار مشروع E-6 للعمل في مجال الترفيه، يُرجى (في ضوء الفقرة ٢٦ من التوصية العامة ٢٦ (٢٠٠٨) للجنة المتعلقة بالنساء العاملات المهاجرات) توضيح ما تنوي الدولة الطرف فعله لجعل الرصد الموضعي للمنشآت التي تعمل فيها هؤلاء النساء أكثر صرامة وفعالية (بالإشارة إلى الفقرات ١١ و ٥٧ و ١٤٣ من التقرير). وفيما يتعلق بالنساء الأجنبيات العاملات في مؤسسات الترفيه واللواتي يزعم أنهن من ضحايا الاتجار، يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت النساء الأجنبيات من ضحايا صناعة البغاء، اللواتي فقدن بالفعل وضعهن بموجب التأشيرة من نوع E-6، معرضات لخطر الترحيل عند تقديم شكاوى ضدهن في مكتب العمل أو مراكز الشرطة.

فيما يتعلق بشركات إدارة الترفيه والمشاريع التجارية المعنية بإصدار عقود العمل، بذلت الحكومة جهودا للمشاركة في إجراءات الفحص والتفتيش الأولية بإجراء دراسة استقصائية عند الإصدار الأولي للتأشيرات. حينما يكون معدل ترك شركات معينة لأماكن عملها أكثر ارتفاعا على نحو غير عادي من معدل غيرها، تصبح معاملة المشاريع التجارية للنساء الأجنبيات محل شبهة. في تلك الحالات، يُولى اهتمام خاص لتلك الشركات عن طريق التفتيش الأكثر تواترا. وبالإضافة إلى ذلك، حُدِّدت فترة سنوية لاتخاذ إجراءات صارمة لمؤسسات الترفيه، وتفرض جزاءات شديدة في الأماكن التي تتهم المشاريع التجارية فيها بممارسات العمالة غير القانونية.

حينما تقوم ضحايا أجنبيات من ممارسة البغاء القسري والإناث اللواتي فقدن فعلا وضعهن بموجب التأشيرة من نوع E-6 بإبلاغ السلطات عن قضاياهن، فور التأكيد على قضية الضحية، فإن مكوثهن داخل البلد دون قيود على العمالة مضمون حتى يكون التحقق من قضاياهن قد جرى وتكون الإجراءات السليمة للمساعدة قد أُكملت. وتحديدا، تحمي المادة ١١ من القانون المتعلق بمعاقبة قوادة البغاء والأفعال المرتبطة بها الضحايا من كل من الطرد وفقد أوجه الحماية القانونية، بينما يؤمِّن القانون المتعلق بالقضايا الخاصة المتعلقة بالإبعاد حقهن في التقدم بطلب التعويض.

السؤال – ١٧: يرجى تقديم تفاصيل عن أية أنشطة تدريب تنفذ بهدف توعية موظفي إنفاذ القانون بشأن حقوق وأوضاع النساء من ضحايا الاستغلال في مجال البغاء. وفي هذا الصدد، يرجى التعليق على الشواغل التي جرى التبليغ بها بشأن عدم قدرة السلطات على أن تعالج بصورة مناسبة حالة النساء حاملات التأشيرة من نوع E-6، اللواتي

لا يمارسن البغاء بينما يستمر الاتجار بهن بغرض الاستغلال الجنسي، نظرا للربط بين تعريف الاتجار بالأشخاص وممارسة البغاء.

لدعم موظفي إنفاذ القانون ليكونوا على وعي كامل بحقوق وأوضاع النساء من ضحايا الاستغلال في مجال البغاء، أُسندت إلى معهد البحوث القانونية والتدريب ولاية تقديم التدريب التعليمي العادي على معرفة السمات الخاصة لمرتكبي جريمة الاستغلال في مجال البغاء وأيضا التدريب على حماية ضحايا تلك الجرائم للمسؤولين القضائيين. وتتاح دورات دراسية مهنية متخصصة تتعلق بالجرائم المستهدفة للأحداث والنساء للمدعين العامين، بينما تقدم دورات دراسية متخصصة على مستوى العمل للمحققين.

وفي كل سنة، تقدم وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة التدريب التعليمي على منع الاستغلال في مجال البغاء للمسؤولين الحكوميين وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين، وغيرهم المسؤولين عن منع الجريمة السابقة الذكر. وتهدف هذه البرامج التدريبية إلى زيادة الوعي بالقضايا وأيضا إلى إلهام الإرادة على اتخاذ إجراءات على نحو فعال لمساعدة الضحايا.

وتضع الحكومة التركيز على تحسين الوعي الجنساني لدى أفراد الشرطة على مستوى الإدارة، للأغراض الواضحة، أغراض دعم أفراد الشرطة في أداء واجباتهم على نحو فعال، وضمان استعمال مسؤولي إنفاذ القانون للتعليم من أجل تعزيز منظور مُراع للاعتبارات الجنسانية في معرفة التشريعات والسياسات التي تتناول جرائم الجنس، وتوسيع نطاق توافق الآراء الاجتماعي على المساواة بين الجنسين في المجتمع. ووفقا لآخر ما استجد من التفسيرات القانونية التي تقدمها وزارة التشريعات القانونية، فإن السلطة القضائية والجمعية الوطنية، باعتبارهما مؤسستين عامتين تمثلان الذين يقودون المجتمع، تلقيتا أيضا التعليم فيما يتعلق بمنع ممارسة البغاء.

وفيما يتعلق بقضايا الاستغلال الجنسي للعاملات الحاملات لتأشيرة من نوع E-6، فإن العاملات الأجنبيات، شأنهن شأن النساء ذوات الجنسية الكورية، في حماية من أن يقعن ضحايا ممارسة البغاء، عن طريق الرصد الفعال لما يمكن أن تكون أنشطة غير مشروعة. وحينما تتقدم مؤسسة للترفيه بطلب تأشيرة لاستخدام مرفِّهات، فإن الإقرار اللازم أو التثبت من المهنة الذي تصدره سلطات الدولة المعنية يجب أن يُوفَّر جنبا إلى جنب مع ''توصية أداء'' مستوفية للشروط القانونية يقوم مجلس تصنيف وسائط الإعلام في كوريا بالتحقق منها. وفضلا عن ذلك، خلال عملية الإصدار تجري مقابلات انفرادية مع القنصلية. وباستيفاء تلك الشروط تهدف الحكومة إلى القيام بطريقة قوية بمنع الاستغلال الجنسي لحاملات التأشيرة من نوع E-6.

إن الإمساك عن إعطاء جوازات السفر والتأشيرات لغرض احتجاز الأجانب محظور. وفي تلك الغضون فإن مكاتب إسداء المشورة حيث يمكن للواتي كابدن تجربة ممارسة البغاء وما شابهها من الاعتداءات على حقوق الإنسان أن يلتمسن المشاورات يجري تشغيلها في مراكز الإرشاد للأجانب (٣٤٥ ١) ومراكز الهجرة على النطاق القُطري. وحينما تظهر ضحايا تلك الجرائم للعيان، فسيؤمَّن مكوثهن في كوريا، دون قيود على عمالتهن، حتى يُمنح مهما كان من الإعانة الضرورية.

السؤال – ١٨: يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن سبل ووسائل رصد أنشطة الوكالات الدولية لتيسير الزواج، بهدف حماية الزوجات الأجنبيات. ويرجى أيضا توضيح ما إذا كانت هناك وسيلة للفحص تمكن من تحديد النساء اللاتي يقعن ضحايا للاتجار من خلال هذه الوكالات، وتسجيلهن.

إن نظام الإعلام المتعلق بالهجرة التابع لوزارة العدل والنظام القنصلي الالكتروني للمكاتب الدبلوماسية استُعملا عند دراسة وإصدار التأشيرات للأزواج الأجانب بغية القيام على نحو أفضل بتنظيم عمليات الوكالات الدولية لتيسير الزواج. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإبلاغ عن الزيجات الزائفة والمعلومات المزورة، وأيضا الحضّ غير المشروع على الزواج لأغراض الهجرة، يجري منعهما عن طريق كل من الزيارات للوكالات الدولية لتيسير الزواج وزيادة التدقيق في ممارسات المؤسسات التجارية.

إن قانون مراقبة الهجرة، الذي عُدِّل في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ ونُفذ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ينص على أن يقوم موظفو الهجرة، إذا اعتُبر ذلك ضروريا، بزيارات للوكالات الدولية لتيسير الزواج، وبطرح الأسئلة عليها وبطلب السجلات منها. ويتوقع أن يعزز القانون رصد الوكالات الدولية لتيسير الزواج وأيضا حماية حقوق الإنسان للزوجات الأجنبيات.

ووفقا لقانون مراقبة تيسير الزواج يجب على الوكالات الدولية لتيسير الزواج تقديم تاريخ الحالة الزوجية الماضية وتقييم الصحة والبيانات المهنية والسجل الجنائي وغيرها من المعلومات ذات الصلة بكل شريك، وهي مترجمة إلى لغة الأشخاص المعنيين ومن المتيسر الحصول عليها للمعاينة. وفي حالة عدم تقديم تلك المعلومات أو تزويرها من قِبل الذين يسعون إلى الحصول على خدمات المطابقة، من اللازم أن ترفض الوكالة طلب ذلك الفرد.

ويتعين على الوكالات الولية لترويج الزواج أن تمتثل للتشريعات الجنائية والإدارية المحلية. وفضلا عن ذلك، سيُحرَم الأفراد ذوو تاريخ الاتجار بالبشر من الاشتغال بذلك

العمل. وفي تلك الغضون، فإن الوكالات التنفيذية التي ارتكبت جرائم تقع ضمن أسباب فقدان الأهلية تُلغي الحكومة تسجيلها ورخصها.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي صنع القرار

السؤال – ١٩: بالإشارة إلى الفقرة ٧٣ من التقرير والفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة السابق، يرجى توضيح السبب في أن معدل التمثيل العام للمرأة لا يزال منخفضا للغاية في المجال السياسي، في كل من الحكومة (الوطنية أو المحلية) والبرلمان، بغض النظر عن التدابير المتخذة من خلال "قانون الصندوق السياسي" و "قانون الأحزاب السياسية". ويرجى بيان ماهية التدابير التي تنظر فيها الدولة الطرف بغرض تصحيح هذا الوضع.

إن تمثيل المرأة في المجال السياسي لا يزال منخفضا، والسبب الرئيسي في ذلك هو التصور التقليدي والأبوي في كوريا المستند إلى الكونفوشية، التي تعتبر مجالي السياسة والخدمة المدنية مناسبين للرجال فقط. وبالتالي، قُمع دخول المرأة في هذين المجالين. في مجال السياسة، عن طريق التعديلات المستمرة المدخلة على قانون الانتخاب الرسمي العام وقانون الأحزاب السياسية وقانون الصندوق السياسي، حدثت زيادة في عدد النساء المشاركات في السياسة. بيد أن تمثيل النساء ما يزال ناقصا نسبيا في ميدان السياسة.

وبغية تسوية مشكلة التمثيل المنخفض للنساء، يجب بذل جهود للعثور على جيل شاب من الناشطات في ميدان السياسة ولرعايته. وفضلا عن ذلك، في التعاون مع منظمات المرأة والجماعات المدنية استهدفت الحكومة تعزيز مشاركة المرأة في ميدان السياسة عن طريق إيجاد ثقافة سياسية نظيفة ومنصفة لدعم المرشحات للانتخاب وتأمين توافق عام في الآراء على ضرورة مشاركة المرأة في ميدان السياسة.

وأيضا، قبل اتخاذ مبادرة المساواة بين الجنسين في العمالة في ١٩٩٥، لم توضع سياسة رسمية تعزز دخول المرأة في الخدمة العامة. ولكن منذ تنفيذ المبادرة السابقة الذكر كانت نسبة النساء العاملات في الخدمة المدنية في ازدياد مطرد. في ٢٠٠٩، شكّلت النساء نسبة ٤٦,١ في المائة من العاملين في الخدمة المدنية في الحكومة، وعن طريق ''خطة السنوات الخمس المتعلقة بعمالة الموظفات الحكوميات على مستوى المدراء فوق الرتبة ٥ (٢٠٠٢-٢٠٠٦)'' ارتفع عدد المديرات فوق الرتبة ٥ (مستوى نائب مدير) من ٤,٨ في المائة في ٢٠٠١ إلى ١١,٣ في المائة في ٢٠٠٩. ولزيادة عدد المديرات فوق الرتبة ٤ (مستوى المدير) مضت الحكومة قدما بـ ''خطة السنوات الخمس للموظفات الحكوميات على مستوى المدراء فوق الرتبة ٤ (٢٠٠٧-٢٠١١)''. ونتيجة عن ذلك، زاد معدل

العاملات في الخدمة المدنية فوق الرتبة ٤ من ٥,٤ في المائة إلى ٦,٨ في المائة بين السنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩.

السؤال – ٢٠: بالإشارة إلى الفقرة ٤٤ من التقرير، يرجى توضيح السبب في أن معدل تمثيل الإناث لا يزال شديد الانخفاض على مستوى الوظائف التنفيذية ووظائف المديرين، على الرغم من التوسع في تطبيق الأحكام التي يشتمل عليها قانون تكافؤ فرص العمل المعدل لتشمل مؤسسات القطاع الخاص التي تضم ٥٠٠ موظف أو أكثر.

إن العمل الإيجابي بموجب قانون تكافؤ فرص العمل المعدل وسع في تطبيق الأحكام لتشمل مؤسسات تضم أكثر من ١ ٠٠٠ موظف من المتفرغين إلى مؤسسات القطاع الخاص التي تضم ٥٠٠ موظف أو أكثر في ٢٠٠٩. ولكن على الرغم من التوسع في تطبيق الأحكام، حتى يكون البرنامج فعالا في تعزيز التقدم في إيجاد أماكن العمالة، ينبغي الاحتفاظ بالسياسة والتقيد بها على الأمد الطويل.

ولترقية النساء إلى المناصب التنفيذية ومناصب المدراء، ثمة حاجة إلى أن يواصل الأفراد التطوير الوظيفي. ومع ذلك، في حالة كوريا، فإن العبئين، عبء رعاية الأطفال والعمل المترلي، سببان رئيسيان في النسبة المئوية المنخفضة للنساء اللائي يحتفظن بمهن ثابتة على الأمد الطويل. ووفقا لنتائج من ''بحث فريق الموارد للمرأة'' لوزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة الذي أجري في ٢٠٠٨، عند مقارنة الذين على أبواب الترقية بالذين يحققونها، ثمة فجوة لها شأنها في معدلات النجاح للنساء اللائي يبدأن على مستوى المدراء. وتتيجة عن ذلك، فإن التباين بين الموظفات والموظفين يبدأ بالنشوء على هذا المستوى.

نسبة الإناث بين الأشخاص الذين هم على أبواب الترقية والأشخاص الذين تمت ترقيتهم (الوحدة: في المائة)

	المجموع	نائب رئيس ← مدير قسم	مدير ← نائب رئيس إدارة	نائب رئيس إدارة ← رئيس إدارة	رئيس إدارة ← موظف تنفيذي
مرشحات للترقية	١٦,١	١٥,٥	٩,٨	٧,٣	٤,١
تمت ترقيتهن	١١,٤	١٢,٩	٥,٦	٦,١	٣,١

البيانات: وزارة المساواة بين الجنسين، ٢٠٠٨. بحث فريق الموارد للمرأة

السؤال – ٢١: يرجى تقديم معلومات عن التدابير المطردة التي تنفذها الدولة الطرف لزيادة عدد النساء وسط المسؤولين من شاغلي الوظائف الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة.

تشكّل النساء ٢٥ في المائة من مجموع العاملين في السلك الدبلوماسي، ويشكلن في الوقت الحاضر حوالي ٥٠ في المائة من الموظفين الجدد من خلال امتحان الخدمة الخارجية.

الموظفون الجدد من خلال امتحان الخدمة الخارجية

(الوحدتان: الأشخاص وفي المائة)

السنة	النساء الموظفات	مجموع الموظفين	نسبة النساء في المائة
٢٠٠٠	٦	٣٠	٢٠,٠
٢٠٠١	١١	٣٠	٣٦,٧
٢٠٠٢	١٦	٣٥	٤٥,٧
٢٠٠٣	١٠	٢٨	٣٥,٧
٢٠٠٤	٧	٢٠	٣٥,٠
٢٠٠٥	١٠	١٩	٥٢,٦
٢٠٠٦	٩	٢٥	٣٦,٠
٢٠٠٧	٢١	٣١	٦٧,٧
٢٠٠٨	٢٣	٣٥	٦٥,٧
٢٠٠٩	٢٠	٤١	٤٨,٨
٢٠١٠	٢١	٣٥	٦٠,٠

وعقب التنظيم المتوازن لإدارة الموظفين، عند تعيين الموظفين الجدد، أو منح الترقيات، أو ترقية الأشخاص إلى شغل مناصب على المستوى الرفيع في جميع الإدارات العامة، تولي الحكومة الاهتمام للمرشحات. وبالتالي، على أساس مبادرة المساواة بين الجنسين في العمالة، ينبغي أن يشكل مقدمو الطلب الناجحون من الجنسين على الأقل ٣٠ في المائة من الموظفين الجدد. وفضلا عن ذلك، على أساس مبادرة عمالة الموظفات الحكوميات على مستوى المدراء، من ناحية الترقيات والترقية إلى شغل مناصب على المستوى الرفيع، ينبغي أن تشكل النساء نسبة ١٠ في المائة كحد أدنى من الموظفات الحكوميات على مستوى المدراء فوق الرتبة ٤ بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولتحقيق هذه الأهداف، يجري في الوقت الحاضر تنفيذ خطة للسنوات الخمس لزيادة عدد الموظفات التنفيذيات.

الجنسية

السؤال – ٢٢: يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم الإبقاء على الشرط المتعلق بدعم الأزواج للزوجات الأجنبيات اللاتي يتقدمن بطلبات للحصول على الجنسية الكورية، لأن هذا قد يشكل عنصر عدم تكافؤ لصالح الأزواج الكوريين.

فيما يتعلق بحقوق ومعاملة الزوجات الأجنبيات، في اكتساب الجنسية الكورية، لا يوجد في أي مرحلة، بما في ذلك التقدم بطلب للمواطنة، والمراجعة والإقرار، شرط تزكية الزوج. في وقت التقدم بالطلب، إذا لم يُسأل الزوج عن العلاقات الزوجية وكانت مقطوعة، فإن الزوجة ليست مسؤولة عن قطع تلك الروابط ويمكنها أن تتقدم بطلب للحصول على المواطنة. وخلال المراجعة، لأغراض التحقق مما إذا تمّ الإبقاء على علاقات زوجية طبيعية، يمكن أن يكون من اللازم حضور الزوجة. بيد أن تلك الإجراءات جزء من عملية التقييم الأساسي لجميع الأشخاص المتزوجين الذين يسعون إلى التجنس، وبهذه الصفة تنطبق على نحو متساو على الأزواج الأجانب.

وبافتراض أن مرأة أجنبية تفي بشروط التجنس، فإن عدم دعم الزوج لن يعطل اكتسابها للمواطنة. بيد أن الاهتمام وُجِّه إلى حالات افتقرت فيها المرأة الأجنبية إلى الأهلية اللغوية اللازمة لإكمال العملية الإدارية، ونتيجة عن ذلك، تصبح معتمدة على إعانة الزوج. واستجابة لتلك الحالات، اتخذت تدابير لتوفير الترجمة الضرورية والدعم الإداري عن طريق المنظمات المدنية.

التعليم

السؤال – ٢٣: هل ترى الدولة الطرف وجود علاقة متبادلة بين الأداء الأفضل من طلاب المدارس الثانوية في مجالي الرياضيات والعلوم واختيارهم لبرامج أكاديمية معينة في الجامعات، وبين ارتفاع معدل توظيف خريجي الجامعات من الذكور؟ وما هي التدابير المتخذة بهدف سد الفجوات بين الجنسين في كل مرحلة من هذه المراحل؟

في الماضي في كوريا حقق الطلاب معايير أكاديمية أعلى في مجالي الرياضيات والعلوم من معايير الطالبات. ولكن هذه الفجوة في الأداء قد ضُيّقت إلى حد كبير في الفترة الأخيرة بسبب الإصلاحات الثقافية والمؤسسية.

- برنامج تقييم الطلاب الدوليين (العلوم): الفرق في الأداء الأكاديمي بين الطلاب والطالبات في كوريا.

- برنامج تقييم الطلاب الدوليين (٢٠٠٦): الطلاب (٥٢١ نقطة) < الطالبات (٥٢٣ نقطة) (ليس لذلك مغزى من الناحية الإحصائية).
- برنامج تقييم الطلاب الدوليين (٢٠٠٣): الطلاب (٥٤٦ نقطة) > الطالبات (٥٢٧ نقطة) (١٨ نقطة/الفرق بين الجنسين الرقم ٢ في العالم).
- برنامج تقييم الطلاب الدوليين (٢٠٠٠): الطلاب (٥٦١ نقطة) > الطالبات (٥٤٢ نقطة) (١٩ نقطة/الرقم ١ في العالم).
- برنامج تقييم الطلاب الدوليين (٢٠٠٦) معيار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: الطلاب (٥٠١ نقطة) > الطالبات (٤٩٩ نقطة) (ذو مغزى إحصائيا).

وفيما يتعلق باختيار الموضوع الرئيسي في المؤسسة الأكاديمية، على الرغم من أن الفروق بين الجنسين قائمة وأن معدل العمالة للخريجين من الذكور أعلى عموما، فإن تلك النتائج تنجم جزئيا عن الفروق في التفضيل والأهلية الفرديين، وليس فقط عن عوامل اجتماعية وثقافية من قبيل ممارسات التوظيف التي تتبعها الشركات والتحيزات الجنسانية. وعلى الرغم من أنه لا يمكن التحقق من وجود علاقة متبادلة مباشرة، نظرا إلى أن العلامات في الرياضيات والعلوم يمكن أن يُتوقع أن تؤثر في اهتمامات وتطلعات المرء، فإن أداء الذكر والأنثى في هذه المواضيع يُحتمَل أن يؤثر في اختيار مجال الدراسة الرئيسي ومعدل العمالة.

معدل عمالة الخريجين من الجامعات التي تستغرق أربع سنوات

(الوحدة: في المائة)

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الطلاب	٦٩,٨	٧٠,٥	٧١,٢
الطالبات	٦٤,٤	٦٥,٣	٦٦,٥
الفرق	٥,٤	٥,٢	٤,٧
المجموع	**٦٧,١**	**٦٨,٠**	**٦٨,٩**

البيانات: حولية التعليم الإحصائية (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، حولية إحصاءات العمالة لخريجي مدارس التعليم العالي (٢٠٠٦-٢٠٠٨)

في كل مرحلة من مراحل الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، ركزت وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا على الحد من القوالب النمطية والتحيزات الجنسانية عن طريق تنقيح المواد التعليمية والتأكيد على المساواة بين الجنسين في تدريب المثقِّفين.

في ٢٠٠٢، نشرت الحكومة القانون المتعلق بمساندة المرأة في حقل العلوم والتكنولوجيا لتشجيع مشاركة النساء والزيادة على نحو تدريجي لتمثيلهن في حقل العلوم والتكنولوجيا. وفي تلك الغضون، أفضت سياسة ''هدف التوظيف للعالِمات'' وما يتصل بها من السياسات إلى ارتفاع بلغ ٠,٨ في المائة في نسبة العالمات العاملات في مؤسسات البحوث المنتسبة للحكومة من ١٢ في المائة في ٢٠٠٦ إلى ١٢,٨ في المائة في ٢٠٠٨. وإن تلك الجهود المبذولة للحد من التباين بين الجنسين في التعليم والتطوير الوظيفي من المتوقع أن تواصَل مستقبلا.

السؤال – ٢٤: يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتوخى الدولة الطرف اتخاذها بهدف زيادة نسبة المعلمات على مستوى المدارس الثانوية ومعدل الإناث وسط أساتذة الجامعات العامة والخاصة معا.

إن وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا تهدف إلى رفع نسبة الأساتذة من النساء اللائي يعلّمن على النطاق القطري عن طريق تحديد ''الجهد لتعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في الكليات'' الذي يستغرق ثلاث سنوات وبدأ في ٢٠٠٤. وتصادف سنة ٢٠١٠ الدورة الثالثة من البرنامج.

والفريق الاستشاري للجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين في العمالة فيما يتصل بالقائمين بالتدريس في الجامعات، الذي أنشئ في إطار وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا، يعمل الآن بوصفه فريقا استشاريا وآلية استعراض لزيادة توظيف الأساتذة من النساء. وعلاوة على ذلك، من المطلوب أن تقدم كل جامعة معدلا سنويا لهدف تشغيل الأساتذة من النساء. وعلى أساس هذه الطلبات، تجري وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا تقييمات للأداء عن طريق مختلف الطرق من قبيل التقييمات الموقعية وتقييمات الجودة والكمية. وتؤثر نتائج تلك التقييمات في مستوى الدعم الإداري والمالي الذي تتلقاه المؤسسات التعليمية.

وكما هو مبيَّن في الجدول أدناه، بين معلمي كوريا، فإن معدل توظيف المعلمات في التدريس الثانوي مرتفع باستمرار. وفضلا عن ذلك، فإن معدل التوظيف المنخفض قليلا للمعلمات في المدارس الثانوية ينبع من عدم الرغبة في المعلمات نظرا إلى أن توجيه طلاب المدارس الثانوية يُعتبر أكثر مشقة.

نسبة الجنسين في تعيينات التعليم الجديدة في التعليم الثانوي

(الوحدتان: الأشخاص وفي المائة)

السنة	ذكر	أنثى	في المائة
٢٠٠٨	٨٩١	٢ ٤٧٧	٧٥,٧
٢٠٠٩	١ ٠٢٨	٢ ٨١٦	٧٣,٣
٢٠١٠	٦٨٣	١ ٨٤٩	٧٣,٠

البيانات: وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا، (٢٠٠٨-٢٠١٠)، بيانات داخلية

ملاحظة: لا تبين البيانات سوى نسبة الجنسين في تعيينات التعليم الجديدة للمدارس الثانوية العامة.

إحصاءات عن المعلمات في المدارس الثانوية

(الوحدتان: الأشخاص وفي المائة)

	المدارس الثانوية (ألف)			المدارس الثانوية (باء)			المدارس الثانوية + المتوسطة (ألف + باء)		
	المجموع	الإناث	٪	المجموع	الإناث	٪	المجموع	الإناث	٪
المجموع	٤٢٤ ١٢٦	٥٦ ٠٥٥	٤٤	١٠٨ ٧٨٣	٧١ ٤٦٧	٦٥,٧	٢٣٥ ٢٠٧	١٢٧ ٥٢٢	٥٤,٢
المدارس الوطنية	١ ١٨٦	٤٥٧	٣٩	٣٨٨	٢٤٧	٦٣,٧	١ ٥٧٤	٧٠٤	٤٤,٧
المدارس العامة	٩٤٢ ٧٠	١٩٣ ٣٨	٥٤	٨٩ ٠٣١	٦٢ ٩٨٧	٧٠,٧	١٥٩ ٩٧٣	١٠١ ١٨٠	٦٣,٢
المدارس الخاصة	٢٩٦ ٥٤	٤٠٥ ١٧	٣٢	١٩ ٣٦٤	٨ ٢٣٣	٤٢,٥	٧٣ ٦٦٠	٢٥ ٦٣٨	٣٤,٨

البيانات: المعهد الكوري للتنمية التعليمية، (٢٠١٠).

ملاحظة: البيانات المقدمة تستند إلى البيانات المستخرجة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

العمالة

السؤال - ٢٥: تشير التقارير إلى أن عدد النساء الناشطات اقتصاديا قد انخفض في السنوات الأخيرة، وأن عدد النساء العاملات قد خفض كذلك. بالإشارة إلى التقرير (الفقرة ٣٧ والفقرات التالية) والتقرير السابق (الفقرتين ٢٧ و ٢٨)، يرجى توضيح التدابير الإضافية التي تنظر الدولة الطرف في إمكانية اتخاذها لتعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية ومعالجة الآثار السلبية للانكماش الاقتصادي التي تضار بها المرأة على

نحو أشد. ويرجى أيضا تقديم معلومات إحصائية عن التفاوت في الأجور بين الجنسين وتوفير المزيد من المعلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لتصحيح هذا الخلل.

لتعزيز توخي المرأة للأنشطة الاقتصادية، تخطط الحكومة لتشجيع التوفيق بين العمل وحياة الأسرة، وبالتالي، زيادة المناصب للنساء. على سبيل المثال، يجري استحداث نموذج للعمل بدوام جزئي للقطاع العام. وفيما يتعلق بالمؤسسات التجارية الخاصة، ستُستعمّل المشاورات ودعم تكلفة العمل لإيجاد فرص العمالة اللائقة بدوام جزئي.

ولتعزيز التدريب المهني ودعم عمل المرأة ذات المهنة التي قُطع اطرادها، يجري وضع برامج تعليمية تناسب المرأة على نحو خاص، ومن المتوقع أن يزاد عدد مراكز المرأة لدعم العمل من جديد من ٧٧ في ٢٠١٠ إلى ٩٠ في ٢٠١١.

ولدعم التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية، يجري تحسين الاستعمال المرن لإجازة الأمومة، والإجازة المدفوعة لما بعد ولادة الزوجة، وتمديد فترات الإجازة، وما إلى ذلك من السياسات. وفضلا عن ذلك، فإن البدل الذي يعطى خلال إجازة رعاية الأطفال قد نُقح من معدل موحد إلى معدل ثابت. ومن المتوقع أن ترفع هذه التغييرات المدفوعات الكلية التي تتلقاها المرأة. وعلى الرغم من أن سياسات العمالة المتعلقة بالمدفوعات عن العمل الإضافي وتوفير أيام العطلة مُعطَى واقعي فإن إدخال نظام للعمل يتفق مع حالة الأسرة، من قبيل الزيادة في عدد الأيام المتاحة لرعاية الأطفال على أساس العدد المتراكم لساعات العمل الإضافي، لا يزال محل الدراسة. وتخطط الحكومة أيضا تقديم مزيد من الدعم لإنشاء مرافق لرعاية الأطفال في مكان العمل ولتخفيف شدة تطبيق الأنظمة المتعلقة بإنشاء تلك المرافق.

وفي خضم الأزمة الاقتصادية، وسعت الحكومة نطاق فرص العمالة التي تستهدف النساء في قطاعات الخدمة الاجتماعية بغية تخفيف عبء حالة العمالة للنساء اللواتي يكابدن المشقات الاقتصادية الأكبر نسبيا. وعلى نحو خاص نفذت وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة مشروعا تكميليا قيمته ٤,٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، بهدف إيجاد واستبقاء فرص العمالة للمرأة وأيضا إضفاء الاستقرار على سبل المعيشة للطبقات الأكثر ضعفا من قبيل العاملات في الرعاية، والزوجات المهاجرات الأجنبيات، والمنشقات من كوريا الشمالية.

وبينما تقوم الحكومة بتوسيع برامج التدريب المهني التي تفي بالاحتياجات المحددة للنساء العاطلات عن العمل، فإنها توفر النفقات المعيشية للملتحقات بالبرامج. وفضلا عن ذلك، استُعمِلت بين الفينة والفينة الإعانات واستحقاقات الترقية في العمل في تشجيع شغل المناصب الشاغرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعلى الرغم من أن عاملا من جنس بعينه قد لا يحظى بالرعاية لأي سبب من الأسباب العقلانية، فإن ممارسات التعيين في الماضي لم تكن في أغلب الأحيان منصفة للمرأة. لتعزيز سوق العمل وبيئة اجتماعية عامة لا تكون المرأة فيهما متضررة على نحو ظالم، تقوم الحكومة بنشاط برصد ممارسات التوظيف والإعلانات عن شواغر الوظائف منذ ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، حُدّد ١ نيسان/أبريل ويحتفل به بوصفه ''أسبوع المساواة بين الجنسين في العمالة'' من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في العمالة. وبغية توسيع الوعي الاجتماعي بالمساواة بين الجنسين في العمالة، تكافئ الحكومة الشركات والأفراد الذين تفوقوا في ممارسة المساواة بين الجنسين، عن طريق توفير التحفيز وأيضا التغطية الصحافية للحالات غير العادية في عمالة المرأة.

وبغية تقليل التباينات في الأجور بين العمال والعاملات، وضعت قائمة مرجعية للتقييم الذاتي للمؤسسات التجارية وللزيادة في مدى اتّباعها لمبدأ ''تساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل''. وفضلا عن ذلك، من أجل تخفيف شدة الفصل بين الجنسين في المهنة، عند اختيار المتدربين للتدريب المهني في مهن ذات مشاركة منخفضة من الإناث، تُعطى المعاملة التفضيلية للنساء. وأخيرا، لمنع التمييز الجنساني في الأجور، يُقدم سنويا التوجيه والإشراف لما يزيد عن ١ ٠٠٠ شركة تشكل فيها النساء نسبة مئوية رئيسية من العاملين.

اتجاهات في العملة حسب نوع الجنس

(الوحدات: الوُن وفي المائة والسنّ)

		٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧
إجمالي الأجر الشهري	الذكور	٢ ٥٤٦ ١١٣	٢ ٥٢٧ ٤٩٠	٢ ٣٨٠ ٦٣٧
	الإناث	١ ٦٩٢ ٥٣٣	١ ٦٨١ ٣٥٨	١ ٥٨١ ٦٢٥
	الإناث/الذكور	٦٦,٥	٦٦,٥	٦٦,٤
متوسط سنوات الخدمة	الذكور	٧,١	٦,٧	٦,٧
	الإناث	٤,٤	٤,١	٤,١
	الإناث/الذكور	٦٢,٠	٦١,٢	٦١,٢
متوسط السن	الذكور	٤٠	٣٩,٤	٣٩,٤
	الإناث	٣٥,٥	٣٥,٠	٣٤,٤

البيانات: وزارة العمالة والعمل، "تقرير الدراسة الاستقصائية عن ظروف العمالة حسب نوع العمل" (٢٠٠٧-٢٠٠٩)

ملاحظتان: (١) البيانات المقدمة تستبعد المؤسسات التجارية التي يضم الواحد منها أقل من ٥ عاملين.

إجمالي الأجر الشهري = الأجر الثابت + الأجر الإضافي.

(٢) دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة = ١ ١٥٠ من الوُن.

الأجور حسب نوع الجنس

(الوحدتان: الوُن وفي المائة)

السنة	الجنس	(ألف) + (باء/١٢) متوسط الأجر الشهري	(ألف) إجمالي الراتب الشهري	الأجر الثابت	الأجر الإضافي	(باء) الأجر الخاص المقدم
٢٠٠٩	المجموع	٢ ٧١٠ ٣٦٢	٢ ٢٧٠ ٣٠٣	٢ ١١٤ ٥٢٥	١٥٥ ٧٧٧	٥ ٢٨٠ ٧٠٢
	الذكور	٣ ٠٧٢ ٣٠٣	٢ ٥٤٦ ١١٣	٢ ٣٦٠ ٧٠٧	١٨٥ ٤٠٦	٦ ٣١٤ ٢٨٤
	الإناث	١ ٩٥٢ ١٦٢	١ ٦٩٢ ٥٣٣	١ ٥٩٨ ٨٢٢	٩٣ ٧٧١	٣ ١١٥ ٥٤٣
	الإناث/ الذكور	٦٣,٥	٦٦,٥			
٢٠٠٨	المجموع	٢ ٧٢٢ ١٣١	٢ ٢٥٨ ٦٨٤	٢ ٠٩٥ ٢٨٩	١٦٣ ٦٩٤	٥ ٥٦١ ٣٦٧
	الذكور	٣ ٠٨١ ٨٨٦	٢ ٥٢٧ ٤٩٠	٢ ٣٣٢ ١١٢	١٩٥ ٣٧٨	٦ ٦٥٢ ٧٤٧
	الإناث	١ ٩٤٩ ٤٧٢	١ ٦٨١ ٣٥٨	١ ٥٨٦ ٦٥٧	٩٤ ٧٠١	٣ ٢١٧ ٣٦٥
	الإناث/ الذكور	٦٣,٣	٦٦,٥			
٢٠٠٧	المجموع	٢ ٥٧٧ ٠٧٠	٢ ١٢٧ ٤٣٠	١ ٩٦٧ ٨٣١	١٥٩ ٥٩٩	٥ ٣٩٥ ٦٨٠
	الذكور	٢ ٩١٩ ٢٤٠	٢ ٣٨٠ ٦٣٧	٢ ١٩٢ ٢٤٢	١٨٨ ٣٩٥	٦ ٤٦٣ ٢٣٧
	الإناث	١ ٨٣٩ ٤٩٩	١ ٥٨١ ٦٢٥	١ ٤٨٤ ٠٩٧	٩٧ ٥٢٨	٣ ٠٩٤ ٤٩٢
	الإناث/ الذكور	٦٣,٠	٦٦,٤			

البيانات: وزارة العمالة والعمل.

ملاحظتان: (١)تشمل البيانات مبالغ الأجر الخاص المقدم. والبيانات المقدمة مستخرجة من مؤسسات تجارية تضم الواحدة منها أكثر من خمسة عاملين؛ وتشمل الأجور الثابتة الأجور الأساسية، والأجر المدفوع عن السن، والأجر المدفوع عن طول العمل، والأجر المدفوع عن الكفاءة، وأجر البدل، وبدل سعر السلعة، وبدل التنقل إلى مكان العمل ومنه، والراتب الإضافي، والأجر المدفوع عن الإجازات.

(٢) الدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة = ١ ١٥٠ من الوُن.

السؤال – ٢٦: بالإشارة إلى الفقرات من ٩٥ إلى ٩٧ في التقرير الدوري، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في أمر سن تشريعات بغرض إتاحة إمكانية حصول النساء العاملات غير المتفرغات على إجازة رعاية الطفل، وحمايتهن ضد إلغاء عقود عملهن خلال فترة الحمل وبعد إجازة الولادة. ويرجى أيضا توضيح الأساس المنطقي وراء التخفيضات الكبيرة المبلغ عنها في الميزانية، في عام ٢٠١٠، فيما يتعلق بإنشاء مرافق عامة ووطنية لرعاية الأطفال، بعد فترة من الإنفاق من الميزانية على دعم التوسع في مثل هذه المرافق وتقديم العون المالي للآباء والأمهات في مقابلة تكاليف رعاية الأطفال (بالإشارة إلى الفقرات من ٩٦ إلى ٩٨ من التقرير). وفي هذا الصدد، يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن "الخطة الأساسية الثانية بشأن الخصوبة المنخفضة (٢٠١١-٢٠١٦)" التي تعزز المراكز الخاصة الذاتية الحُكم لرعاية الأطفال وتشير إلى تدابير تتوخاها الدولة الطرف لمعالجة فجوة الخدمة التي تسببها في مجال رعاية الأطفال بين الأطفال من الأسر المعيشية ذات الدخول المختلفة (بالإشارة إلى الفقرتين ٩٦ و ٩٧ من التقرير).

تتاح لكل من العاملات المتفرغات وغير المتفرغات إمكانية الحصول على إجازة رعاية الأطفال وإجازة الأمومة، ولا يمكن قانونا إلغاؤهما.

- بعد الولادة ولفترة ٣٠ يوما بعدها، لا يمكن أن تكون إجازة الأم سببا لإنهاء عملها. (قانون معايير العمل، المادة ٢٣): في حالة حصول انتهاك، يُطبق حكم بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو غرامة لا تتجاوز ٣٠ مليون وُن (تعادل ٠٨٧ ٢٦ من دولارات الولايات المتحدة).
- يُحظَر الفصل أو المعاملة غير المنصفة النابعة من الإجازة لرعاية الأطفال، وخلال فترة إجازة رعاية الأطفال، فإن الإنهاء محظور. (القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في العمالة والتوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية، البند ٣ من المادة ١٩): السجن

لمدة أقصاها ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ٢٠ مليون وُن (تعادل ٣٩١ ١٧ من دولارات الولايات المتحدة).

- لدى نهاية إجازة رعاية الأطفال أو إجازة الأمومة، عند العودة إلى العمل، يجب أن تكون المعاملة في مكان العمل مماثلة أو معادلة. (قانون معايير العمل، البند ٥ من المادة ٧٤؛ وقانون المساواة بين الجنسين في العمالة والدعم للتوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية، البند ٤ من المادة ١٩: غرامة لا تتجاوز ٥ ملايين وُن (تعادل ٣٧٨ ٤ من دولارات الولايات المتحدة).

لدعم العاملات غير المتفرغات في الاحتفاظ بعملهن وحماية أمومتهن، فإن صندوق ''الدعم المؤقت لإجازة رعاية الأطفال وللعمالة المستمرة'' مارس نشاطه فعلا منذ1 تموز/يوليه ٢٠٠٦، ومن المتوقع أن يواصل فعاليته عن طريق إصلاح النظام القائم في ٢٠١١.

- جدول إصلاح النظام في ٢٠١١: عقود العمل (الراهنة) المبرمة عند نهاية العمل المتعاقد بشأنه أو فترة الإرسال -> عقود العمل (بعد الإصلاح) المبرمة عند انتهاء العمل المتعاقد بشأنه أو فترة الإرسال، أو خلال شهر من الولادة.

وفضلا عن ذلك، بالنسبة إلى العاملات المؤقتات فإن الخوف من أن يكن متضررات عند تجديد عقودهن يثنيهن عن استعمال إجازة رعاية الأطفال. وعلى هذا النحو، في الحالات التي تتم فيها موافقة رب العمل والعاملة، تُدرس خيارات لتمديد فترة العمل المتعاقد عليه إلى طول إجازة رعاية الطفل على الأقل، عن طريق إصلاح قانون المساواة بين الجنسين في العمالة ودعم التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية.

إن الأسباب الكامنة وراء تخفيضات الميزانية المبلغ عنها لإنشاء مرافق وطنية وعامة لرعاية الأطفال في ٢٠١٠ كانت، أولا، انخفاض الطلب على مشاريع الحُكم المحلي المتعلقة بتوسيع المرافق العامة لرعاية الأطفال من ١٩٦ مكانا في ٢٠٠٨ إلى ١٦٥ في ٢٠٠٩. ثانيا، عن طريق تأمين ميزانية تكميلية منقحة تبلغ ٣٠٠ ٥ من دولارات الولايات المتحدة في ٢٠٠٩ لإعادة تجهيز وبناء ١٣٢ مرفقا لرعاية الأطفال، تمت فعلا في ٢٠١٠ تلبية الطلب على المشاريع العامة المحلية لرعاية الأطفال. وأخيرا، فيما يتعلق بدعم إنشاء مرافق عامة وطنية لرعاية الأطفال، بسبب التأكيد المتزايد على التكلفة المنخفضة نسبيا في إعادة تجهيز مرافق رعاية الأطغال، فإن الميزانية لإنشاء مرافق في ٢٠١٠ خفضت إلى حد كبير.

دعم إنشاء مرافق لرعاية الأطفال في ٢٠١٠

(الوحدة: بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بناء المرافق العامة الوطنية لرعاية الأطفال	إعادة تجهيز المرافق القائمة على أساس الشقق لرعاية الأطفال
الميزانية ١٧٢	٢١

البيانات: وزارة الصحة والرفاه والأسرة، بيانات داخلية

ملاحظة: * بالنسبة إلى المرافق القائمة على أساس الشقق لرعاية الأطفال، يتلقى الحُكم المحلي عقود الاستئجار بالمجان ويستعمل الأموال العامة لدعم العمليات.

توسع الحكومة تدريجيا نطاق الدعم للنفقات على رعاية الأطفال بغية تخفيف العبء على تكاليف رعاية الأطفال، الذي يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لانخفاض معدل الخصوبة. ولا تقدم الحكومة الدعم الكامل لتكاليف رعاية الأطفال إلا للأسر المعيشية للـ ٥٠ في المائة الأدنى من الكاسبين للدخل. بيد أن النظام المذكور أعلاه أصبح سببا دائما لإثارة قضية الحاجة إلى تعزيز نظام الدعم للأسر المعيشية من الطبقة الوسطى، وعلى وجه الخصوص الأسر المعيشية ذات الدخل المزدوج، نظرا إلى أن الأسر المعيشية المتوسطة الدخل تتلقى من السياسة فائدة أقل نسبيا.

وفي ٢٠١١، باستثناء الأسر المعيشية ذات الدخل الذي يتجاوز مستواه ٣٠ في المائة للأسر المعيشية المتوسطة الدخل وأيضا الأسر المعيشية العادية الأهلية لتلقي التكاليف الكاملة لرعاية الأطفال. وللأسر متعددة الثقافات تغطي الحكومة جميع نفقات رعاية الأطفال، بغض النظر عن مستوى الدخل للأسرة المعيشية، لتوفير نقطة بداية طيبة في حياة الأطفال من الأسر متعددة الثقافات، نظرا لأن هؤلاء الأطفال يواجهون في أغلب الأحيان صعوبات في تنمية المهارات الاجتماعية والمهارات اللغوية في المجتمع الكوري. وأخيرا، من أجل التقليل الكبير للعبء على الوالدين فيما يتعلق بنفقات رعاية الأطفال، وسّعت الحكومة نطاق الأحكام المتعلقة بتكاليف تربية الأطفال. وبالتالي، فإن للأسر المعيشية ذات الربع الثاني من الدخل التي أطفالها دون الـ ٣٦ شهرا الذين لا يُرسَلون إلى مرافق رعاية الأطفال أهلية لتلقي إعانة الحكومة. (تقدم الحكومة إعانة تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ وُن (تعادل ٨٧ من دولارات الولايات المتحدة) شهريا لأسرة ذات طفل يبلغ سنتين، بينما يمكن لأسرة معيشية ذات طفل يبلغ سنة أن تتلقى ١٥٠ ٠٠٠ وُن (تعادل ١٣٠ من دولارات الولايات المتحدة) ويمكن لأسرة معيشية ذات طفل رضيع (لا سن له) أن تتلقى ٢٠٠ ٠٠٠ وُن (تعادل ١٧٤ من الدولارات). ومجموعة تدابير السياسة هذه يتوقع أن تخفف إلى حد كبير عبء نفقات رعاية الأطفال من فرادى الأسر.

الصحة

السؤال – ٢٧: بالإشارة إلى الفقرات من ٤٣ إلى ٤٧ في التقرير، وإلى الفقرة ٣٠ من التقرير السابق، يرجى تقديم بيانات إحصائية تشير إلى التقدم المحرز في تعزيز إمكانية حصول المرأة على الخدمات الصحية وتوسيع نطاق برامج التربية الجنسية والإنجابية من أجل الحد من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ولا سيما البرامج الموجهة إلى النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة. وبالإشارة إلى الفقرتين ٢٢ و ١٠٧ من التقرير، ما هي خطط الدولة الطرف وموقفها فيما يتعلق بالتوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩) للجنة المتعلقة بالمادة ١٢ من الاتفاقية (المرأة والصحة)، التي تطلب تنقيح تشريعات تجرم الإجهاض؟ وبالإشارة إلى الفقرة ٢٩ من التقرير السابق، يرجى أيضا تقديم معلومات عن التغير الذي طرأ على عدد النساء اللاتي يعتمدن على الأعضاء العاملين في أسرهن للحصول على الخدمات الصحية، منذ تقديم تقرير الدولة الطرف الدوري الماضي.

وفقا للمادتين ٢٦٩ و ٢٧٠ من القانون الجنائي، فإن عملية الإجهاض المستحث محظورة، وإن القضايا المتصلة بالتعريف القانوني للإنهاء غير القانوني والتحقق منه والمعاقبة عليه ترد ضمن القوانين الجنائية. بيد أن المادتين ١٤ و ١٥ من قانون صحة الأم والطفل المحروم من الأب تبينان حدود التسامح مع الإجهاض المستحث بينما تعرف المادة ٢٨ الاستثناءات من تطبيق القوانين الجنائية.

- **المادتان ١٤ و ١٥ من قانون صحة الأم والطفل المحروم من الأب**

المادة ١٤: القيود على الإجهاض القانوني:

- حيث تعاني هي أو يعاني زوجها من أي إعاقة متعلقة بالنسل أو إعاقة عقلية وراثية أو مرض جسماني كما يحددها المرسوم الرئاسي؛
- وحيث تعاني هي أو يعاني زوجها من أي مرض مُعد كما يصفه المرسوم الرئاسي؛
- وحيث تُحبَّل بالاغتصاب أو شبه الاغتصاب؛
- وحيث يحدث الحمل بين الأقارب أو أقارب الزوجة الذين لا يمكنهم الزواج قانونا؛
- وحيث الإبقاء على الحمل يضر أو قد يضر بالمرأة الحامل لأسباب صحية أو طبية.

المادة ٢٨ (استثناءات من تطبيق القانون الجنائي): لا يعاقَب أي شخص تجرى عليه عملية الإجهاض المستحث عملا بأحكام هذا القانون بغض النظر عن أحكام المادة ٢٦٩ (١) و (٢)، والمادة ٢٧٠ (١) من القانون الجنائي.

تشير البيانات أدناه إلى عدد النساء اللائي يعتمدن على الأعضاء العاملين من أُسرهن في الحصول على الخدمات الصحية.

إحصاءات عن المشتركين في خدمة الصحة الوطنية

(الوحدة: بالأشخاص)

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
مجموع الأعضاء	١٠ ٤١٥ ٣٤٠	١١ ١٧٤ ٨٧٢	١١ ٦١٦ ٩٥٨	١٢ ١٤٥ ٧٨١
مجموع المعالين	١٨ ٠٢٩ ٦٩٣	١٨ ٢٤٩ ٥٥٢	١٨ ٧٩٩ ٦١٩	١٩ ٢٦٦ ٩٥٩
المعالات	١٠ ٦٥١ ٣٦٥	١٠ ٧٧٦ ٨١٦	١١ ٠٥٩ ١٧٧	١١ ٢٧٧ ٥٠٩

البيانات: وزارة الصحة والرفاه والأسرة، (٢٠٠٦-٢٠٠٩).

المرأة الريفية

السؤال - ٢٨: يرجى تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت من خلال تنفيذ "برنامج العمل المساعد للنساء المزارعات"، نظرا لأنه موزع على نطاق الدولة بأكملها. وبالإشارة أيضا إلى الفقرة ١٣٢ من التقرير الدوري، يرجى توضيح طرائق ونتائج النظام المماثل المتعلق بالأُسر المعيشية الريفية المتضررة من الحوادث والمرض، الذي اعتمد على نطاق البلد في عام ٢٠٠٧.

في ٢٠٠٠، اعتمدت الحكومة برنامج العمل المساعد للنساء المزارعات، وهو مبادرة للنساء المزارعات اللائي يجب عليهن التوقف عن العمل بسبب الولادة. ويُرسَل مساعد ويعمل بالنيابة عن المرأة المزارعة. ويمكن للنساء المزارعات الحوامل أن يتقدمن بطلبات للمشاركة في البرنامج، وتتراوح في الوقت الحاضر فترة المساعدة بين ٣٠ و ٩٠ يوما.

وأجري بحث بشأن الأسر المعيشية التي استخدمت برنامج العمل المساعد في ٢٠٠٢، وكان معدل الرضا عاليا جدا (٨٦ في المائة)، بينما قِيس مستوى الفعالية بالاستقرار

المتصور (٣٣,٢ في المائة)، وعبء الحمل (٢٩,٥ في المائة)، واستدامة العمليات (٢٦ في المائة)، والثقة بالسياسة الوطنية (١٠,٧ في المائة).

وفي أعقاب تناقص السكان والشيخوخة في المناطق الريفية، حينما يعاني المزارعون من الحوادث أو المرض أو مصائب أخرى تجعل الزراعة والعمل المترلي غير مستدامين، تمّ في ٢٠٠٦ اختبار برنامج العمل المساعد للنساء المزارعات بوصفه مشروعا رائدا ونُشر على النطاق القُطري في ٢٠٠٧ لدعم استقرار تلك المرافق.

وفي أوقات الأزمات، يمكن للمساعدين في عمل النساء المزارعات أن يكونوا عمالا على نحو غير مباشر لمدة أقصاها ١٠ أيام، ويُدفع ٧٠ في المائة من تكلفة كشوف المرتب اليومي للمساعد من خزانة الدولة. قبل ٢٠٠٧، لم يكن أهلا لتلك الخدمات سوى الأفراد الذين كانت في ملكيتهم أرض زراعية مساحتها أقل من ثلاثة هكتارات وكانوا دون سن الـ ٦٥. إن شروط الأهلية قد تحولت تدريجيا فأصبحت تعكس الشيخوخة ببُعدها الديمغرافي في المناطق الريفية. في ٢٠٠٨، كانت الأهلية للذين كانوا دون الـ ٦٩ سنة ويمتلكون ٥ هكتارات أو أقل، وبالنسبة لـ ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ تحول الحد العمري إلى ٧٠ و ٧٥ سنة على التوالي. وفي ٢٠١٠، أنفق ٥,٥ مليون وُن (تعادل ٧٨٣ ٤ من دولارات الولايات المتحدة) على ١٥ ألف أسرة مزارعة.

لقد وُظّف المساعدون في العمل المترلي لدعم سبل العيش الأساسية للمسنين والمتعددي الثقافات والمعوقين والأسر الريفية الضعيفة لفترة أقصاها ١٢ يوما. وبينما تُدفع ٧٠ في المائة من تكاليف المساعدين من الصناديق العامة، يدفع الاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية الـ ٣٠ في المائة المتبقية. وفي ٢٠٠٦، لم تتوفر الأهلية لذلك إلا للعُزّاب والأزواج الذين تتجاوز سنهم ٦٥ سنة. بيد أنه في ٢٠٠٧ أصبحت الأسر المعيشية التي تتجاوز سنها الـ ٦٥ سنة مشمولة في ذلك. وفضلا عن ذلك، صادفت سنة ٢٠٠٩ إدراج الأسر متعددة الثقافات، وفي ٢٠١٠، تلقى مجموع ١٥٠٠٠ أسرة إعانة تبلغ مليون وُن (تعادل ٨٧٠ من دولارات الولايات المتحدة). وتخطط الحكومة لأن تصلح على نحو ثابت النظام المذكور أعلاه بأن تنعكس فيه أفكار مستخدم النظام بغية تحسين مستوى الرضا للزبائن الذين يستعملون الخدمة.

المجموعات المحرومة من النساء

السؤال – ٢٩: يرجى تقديم معلومات عن اعتزام الدولة الطرف تخفيف الشروط المتعلقة بطلب للحصول على الجنسية للنساء المهاجرات من ضحايا العنف المترلي. وفي هذا الصدد، وفي ضوء التوصية العامة رقم ٢٦ للجنة، يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة

الطرف بهدف حماية العاملات المهاجرات، اللاتي أبلغن عن حالات تحرش جنسي، ضد الفصل أو فقد المركز القانوني أو أي عمل انتقامي آخر.

تدرك الحكومة بأن النساء المهاجرات ضعيفات على نحو خاص إزاء العنف المترلي. ونظرا لأن أغلبية الضحايا يواجهن صعوبات في التكيف مع الحياة في كوريا، تخطط الحكومة لدراسة تخفيف شروط التجنس لأولئك الأفراد. وبالنسبة إلى النساء المهاجرات اللواتي يقعن ضحايا العنف المترلي، لا تشكل تلك السجلات مصدر ضرر عند تقديم الكلب للحصول على المواطنة. وعلاوة على ذلك، عندما تكون العلاقات الزوجية مقطوعة بسبب العنف المترلي، من المضمون لأولئك الأشخاص أن يحتفظن بالحقوق المتساوية مثل أي زوجة مهاجرة. ينص البند ٢ من المادة ١٤ من قانون المساواة بين الجنسين ودعم التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية على لا يعزل أي رب عمل أو يتخذ أي تدابير مجحفة أخرى ضد أي عاملة أصابها الضرر فيما يتعلق بالتحرش الجنسي وهي تؤدي وظيفتها أو طالبت بتعويضات عن التحرش الجنسي. ويمكن لأرباب العمل الذين ينتهكون هذا النظام أن يصدر عليهم حكم بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات وبغرامة تبلغ ٢٠ مليون وُن (تعادل ٣٩١ ١٧ من دولارات الولايات المتحدة). وينطبق الحكم السابق ليس فقط على المواطنين الكوريين ولكن أيضا على العاملات الزائرات، وعلى هذا النحو، لا يميز ضد النساء المهاجرات.

وبالإضافة إلى ذلك، إذا طلبت عاملة تدابير علاجية للتحرش الجنسي من قِبل زبائن أو أطراف أخرى متنوعة، من المطلوب أن يستكشف أرباب العمل خيارات متاحة من قبيل إجراء تغيير في بيئة مكان العمل أو الانتقال. لا يمكن فصل العاملات بسبب الإبلاغ عن تلك الجنايات أو رفض تلبية رغبات جنسية.

وفي الحالة التي يفصل فيها مالك مؤسسة تجارية ضحية من ضحايا التحرش الجنسي أو، بخلاف ذلك، يعاملها معاملة ليست في صالحها في مكان العمل، أو عاملة تبلغ عن سوء سلوك كذلك، بصرف النظر عن النظام الأساسي الجنائي المذكور سابقا، يمكن للعاملة أن تتقدم بطلب الدعم من مجلس العمل الريفي خلال ٣ أشهر من وقوع الحادث. وفي أعقاب سير التحقيق في القضية، وتحديد المسار المناسب للعمل وفترة التنفيذ، يمكن للعاملة أن تعاد إلى الوضع السابق أو أن تتلقى نسبة مئوية من الأجور السابقة خلال البطالة.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤ من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن القوانين المذكورة أعلاه تنطبق على كل من المواطنين الكوريين والأجانب في الإقليم الكوري. وأيضا، ينص البند ١ من المادة ٥٥ على أنه لا يمكن فصل أي عاملة أو نقلها أو تلقيها إجراء تأديبيا أو حرمانها فيما يتعلق بالرتبة أو المعاملة لأسباب طلب الالتماس

أو الإدلاء ببيانات أو تقديم مواد أو المساءلة أمام المجلس. وعلى هذا النحو، حينما تختار النساء المهاجرات تقديم قضايا التحرش الجنسي إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تحميهن اللجنة من الحرمان مستقبلا.

السؤال – ٣٠: بالإشارة إلى الفقرات ٨ و ٤٨ و ١٠١ و ١٢٤ من التقرير، يرجى تقديم معلومات عن معدل عمالة النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك العمل بدوام جزئي، وبيان مدى إمكانية مقارنة هذا المعدل بعمالة الرجال العاملين من ذوي الإعاقة ومن غير المصابين بإعاقة.

معدلات العمالة للنساء من ذوات الإعاقة والرجال من ذوي الإعاقة في ٢٠٠٨

(الوحدة: في المائة)

معدل العمالة لذوي وذوات الإعاقة	معدل العمالة لذوات الإعاقة	معدل العمالة لذوي الإعاقة	إجمالي معدل العمالة لغير المصابين بإعاقة
٣٧,٦٥	٢٣,٧٢	٤٧,٥٨	٥٨,٤

البيانات: وزارة الصحة والرفاه والأسرة (٢٠٠٨)؛ دراسة لتقصي الحقائق عن أشخاص من ذوي الإعاقة

ملاحظة: استُخرجت البيانات من بيانات نهاية ٢٠٠٨ لدراسة استقصائية عن المصابين بإعاقة تجرى كل ثلاث سنوات.

الزواج والعلاقات الأسرية

السؤال – ٣١: يرجى تقديم معلومات عن الآثار المترتبة على "قانون تقديم الدعم للأسر متعددة الثقافات" لعام ٢٠٠٨.

عقب سنّ ''قانون تقديم الدعم للأسر متعددة الثقافات'' في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، للقيام بسرعة بمساعدة الأزواج المهاجرين على التكيف لحياة مستقرة ولتحقيقها، وأيضا للسماح لأطفال الأسر متعددة الثقافات على النمو في بيئة صحية، زادت الحكومة عدد مراكز تقديم الدعم للأسر متعددة الثقافات إلى ١٥٩ اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، أُجري بحث استقصائي ذو صلة لوضع سياسات تلبي تحديدا احتياجات الأسر متعددة الثقافات. وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئت ''لجنة السياسات للأسر متعددة الثقافات'' بقيادة رئيس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للإشراف على

مبادرة الدعم للأسر متعددة الثقافات ولتنسيقها، ما يزيد من تعزيز أساس القانون والسياسات للإدماج الاجتماعي للأسر متعددة الثقافات.

السؤال – ٣٢: يرجى تقديم معلومات إحصائية عن نسبة الزيجات الدولية، ومعدلات الطلاق بينها، في سياق الإحصاءات العامة للزواج في البلد، بالإشارة إلى الفقرات من ١٣٧ إلى ١٤٢ من التقرير الدوري.

بلغ عدد الزيجات الدولية في ٢٠٠٩ ٣٣٣٠٠، مشكّلا ١٠,٨ في المائة من مجموع الزيجات البالغ ٧٥٩ ٣٠٩.

اتجاهات في الزيجات الدولية

(الوحدتان: العدد وفي المائة)

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
مجموع عدد الزيجات	٣٣٠ ٦٣٤	٣٤٣ ٥٥٩	٣٢٧ ٧١٥	٣٠٩ ٧٥٩
عدد الزيجات الدولية	٣٨ ٧٥٩	٣٧ ٥٦٠	٣٦ ٢٠٤	٣٣ ٣٠٠
معدل التوزع (٪)	١١,٧	١٠,٩	١١,٠	١٠,٨
• زوجة أجنبية + زوج كوري	٢٩ ٦٦٥	٢٨ ٥٨٠	٢٨ ١٦٣	٢٥ ١٤٢
• زوجة كورية+زوج أجنبي	٩ ٠٩٤	٨ ٩٨٠	٨ ٠٤١	٨ ١٥٨

البيانات: الحولية الإحصائية للديمغرافيا الديناميكية (٢٠٠٩).

تمثل البيانات الواردة أدناه الإحصاءات عن معدل الطلاق للزيجات الدولية. والبيانات المجمعة تستند إلى جنسية الزوجات الأجنبيات وقت الطلاق. بيد أنه ينبغي أن يُلاحظ أنه، بعد الزواج، ستحصل الزوجات الأجنبيات أو الأزواج الأجانب على الجنسية بوصفهم مواطنين كوريين، وبالتالي، سيُصنف زواجهم أو طلاقهم على أنه زواج أو طلاق الكوريين.

معدل الطلاق في الزواج الدولي

(الوحدتان: العدد وفي المائة)

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
مجموع عدد الزيجات	١٢٤ ٥٢٤	١٢٤ ٠٧٢	١١٦ ٥٣٥	١٢٣ ٩٩٩
عدد الزيجات الدولية	٦ ١٣٦	٨ ٦٧١	١١ ٢٥٥	١١ ٦٩٢
معدل التوزع (٪)	٤,٩	٧,٠	٩,٧	٩,٤
• زوجة أجنبية + زوج كوري	٣ ٩٣٣	٥ ٧٠٧	٧ ٩٦٢	٨ ٣٠٠
• زوجة كورية+زوج أجنبي	٢ ٢٠٣	٢ ٩٦٤	٣ ٢٩٣	٣ ٣٩٢

السؤال – ٣٣: يرجى بيان التدابير المتخذة لتعزيز حماية حقوق الزوجات الأجنبيات، بوسائل مختلفة منها ضمان ألا يتوقف الوضع القانوني لإقامتهن، في حالة الانفصال/الطلاق، بشكل كامل على توفر الدليل على أن نهاية العلاقة تعزى إلى خطأ الزوج الكوري. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات بشأن ما إذا كان يحق للمرأة المهاجرة التي لها طفل من رجل كوري الحصول على حقوق الإقامة بغض النظر عن حالة زواجها.

الوضع القانوني لإقامة الزوجات الأجنبيات في كوريا مضمون ليس فقط في حالات الانفصال/الطلاق التي ثبت فيها أن نهاية العلاقة تعزى إلى خطأ الزوج الكوري، ولكن أيضا في حالتي موت الزوج أو الاختفاء، أو لأغراض دعم طفل أو أسرة. في ظل الظروف المحددة، يمكن للزوجة الأجنبية أن تبقى في كوريا بوضع الإقامة، نظرا إلى أنها بحاجة إلى البقاء في الأسرة. وعلاوة على ذلك، بعد فترة معينة من الوقت، يمكنها أن تكتسب وضع الإقامة الدائمة وأيضا المواطنة الكورية، بغية تعزيز حماية حقوق أولئك الزوجات الأجنبيات. ويشير ذلك إلى أن إثبات فشل العلاقات الزوجية الذي يعزى إلى الزوج الكوري قد لا يكون الشرط المسبق الوحيد لاكتساب الوضع القانوني للإقامة للزوجات الأجنبيات.

ولإثبات حوادث الطلاق ونهاية الزواج، يمكن للزوجات الأجنبيات أن يطلبن من المنظمات النسائية المعترف بها رسميا في كوريا التأكيد على ذلك، وأن يقدمن ذلك إلى الحكومة. وتقوم الحكومة بالاعتراف بالتلقي من منظمة نسائية حسنة السمعة، وباستعمال ذلك أساسا لحكمها. وفضلا عن ذلك، من أجل دعم التكيف الاجتماعي للأسر متعددة الثقافات في كوريا، يحق للنساء المهاجرات المتزوجات الحصول على وضع دائم للإقامة بغض النظر عن حالتهن الزوجية. يمكن لمرأة مهاجرة متزوجة أن تحصل على وضع دائم للإقامة إذا نشّأت طفلها المولود من زواجها بزوج كوري أو إذا كان في حُكم السلطة أن من حق المرأة التمتع بحقوق الإقامة على أساس أسباب إنسانية.